الاقتراض الخارجي ومخاطره،والصيغ الاسلامية البديلة منه (دراسة تحليلية في ضوء الواقع المعاصر ونصوص الشريعة الاسلامية)

د. أحمد عبدالله حنشل[1]

المستخلص

سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الأضواء على الاقتراض الخارجي، من حيث التعريف بالقروض الخارجية واثر هذه القروض على الدول العربية والإسلامية المدينة وبيان أبرز الآثار السلبية المعرقلة لعملية التنمية الاقتصادية في هذه البلدان. وعليه، نتطرق في البداية إلى مفهوم الاقتراض الخارجي وتعريفه ثم نتناول مبررات الاقتراض الخارجي وكذا الآثار الناشئة عن الاقتراض الخارجي وطاقة الدول على خدمة ديونها الخارجية. وقد جاءت الدراسة موزعة على خمسة مباحث تناولنا في المبحث الأول: حقيقة القرض ومشروعيته وحكمه وأركانه، وفي المبحث الثاني تناولنا أسباب الاقتراض الخارجي، وفي المبحث الثالث تم التعرض لمخاطر الاقتراض الخارجي والحلول الوضعية البديلة منه، وفي المبحث الرابع بينا ابرز الحلول التي قدمتها الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الصيغ الإسلامية البديلة للاقتراض الخارجي. وفي الأخير تطرقنا في المبحث الخامس إلى موقف التشريع اليمني من الاقتراض الخارجي.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين،وآله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد : فإن القروض الخارجيه تعد من المصادر المهمة والرئيسية لتمويل عجز الموازنة العامة في الدول النامية، وقد تزايدت الحاجة إليها في العصر الراهن لأهميتها بالنسبة لمعظم دول العالم ولا سيما الدول الأخذة في النمو والتي تفتقر

١- قسم الدراسات الإسلامية، كلية الحقوق.

إلى موارد تمويل مشروعاتها التنموية الضخمة التي تحتاج إلى تمويل لا تقدر عليه هذه الدول، والواقع إن التزايد المستمر في الاقتراض الخارجي يمضي في اتساع بمرور الوقت مما يشكل أزمة حقيقية للدول النامية الإسلامية العربية وغير العربية وبخاصة في ظل العولمة الاقتصادية ومحاولات الدول الغربية السيطرة بذريعة الإرهاب على مقدرات الدول الإسلامية، ولذا يتوقع أن تستمر وتتسع مشكلة الاقتراض من الخارج؛ ولاسيما في دولنا العربية و الإسلامية.

كل هذه الأسباب تؤدي – غالباً – إلى دفع الدول النامية إلى الاقتراض الخارجي، ومثل هذا الاقتراض قد يؤدي إلى حل جزئي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها هذه البلدان، والحقيقة أن هذه الحلول ظاهرية فقط؛ لأن فائدة هذه القروض آنية لا تلبث أن تكشف عن جوانب أخرى سلبية، وأقل ما يمكن أن نصف به هذه القروض بأنها تّفقر الدول المقترضة وتّغني الدول المقرضة، إضافة إلى أن هذه القروض تصبح نزفاً حقيقياً لثروة الدول المقترضة وعبئاً ثقيلاً على الأجيال القادمة.

مشكلة البحث تتمثل مشكلة البحث في أن الاقتراض الخارجي يعمل عل شل جهود التنمية الحقيقية للبلد وما يترتب عليها من انعكاسات اجتماعية، وهذا يعد من أخطر آثار وانعكاسات القروض الحارجية على تنمية البلدان المدينة، فمن الملاحظ أن الكثير من هذه الدول اضطرت إلى تأجيل تنفيذ مشاريعها الاستثمارية وخفض معدلات الاستثمار فيها، وذلك بسبب نقص السيولة والموارد الأجنبية؛ مما أدى في النهاية إلى مزيد من التبعية بمختلف أشكالها: التجارية، والمالية والتكنولوجي والسياسية ونحو ذلك .

اسئلة البحث الاقتراض الخارجي محفوف بكثير من المخاطر ولذلك فإنه تثار حوله جملة من الأسئلة من حيث ماهية هذا الاقتراض، وأسبابه والمخاطر الناجمة عنه، وما موقف الشريعة الإسلامية منه وما هو دور القروض الخارجية في تمويل التنمية الاقتصادية وما هي آثار تفاقم هذه القروض على عملية التنمية

الاقتصادية، ثم ما هي الحلول المقترحة لعلاج إشكالية القروض الخارجية كل هذه التساؤلات التي تطرح بشأن الاقتراض الخارجي وغير ذلك من الاسئلة هي التي دفعتني لاختيار موضوع القروض الخارجية ودراستها.

اهداف البحث يرجع الدافع الرئيسي والهدف الاول لاختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية تتجلى خاصة في بيان آثار القروض الخارجية على اقتصاديات الدول الفقيرة، وباعتبار أن هذه المشكلة لاتزال دون حل ناجع، وهي تحتاج أكثر من أي وقت مضى إلى المزيد من الدراسة والتفكير في إيجاد الحلول التي تمكن البلدان النامية المعنية من تجاوز هذه الأزمة؛كما أن العديد من المبادرات والإجراءات الدولية المتخذة من قبل الدول الدائنة أو من قبل المؤسسات المالية الدولية استهدفت التخفيف من أعباء المديونية الخارجية لكل دولة على حده، مقابل فرض مجموعة من الإجراءات الصارمة التي سرعان ما تفقد أهميتها، وتتفاقم الأزمة بقدر أكثر خطورة مما سبق.

أهمية البحث ترجع أهمية اختيارنا لهذا البحث من خلال إعطاء صورة واضحة وكاملة عن القروض الخارجية وإبراز تأثيراتها على التنمية الاقتصادية على الدول المدينة، لأن دراسة وتحليل هذا الموضوع من جوانبه المختلفة والمتنوعة والمعقدة سيساعدنا في اتخاذ القرارات العقلانية الموحدة والصائبة لحل هذه المشكلة والإلمام بها، وقد جاءت هذه الدراسة تبيانا لخطر القروض الخارجية .من حيث المقصود بها، وأسبابها ومدى تأثيرها في أقتصاد الدول النامية، مع التركيز على تحديد موقف الإسلام منها، وكان لزاما علي قبل الولوج في لجة البحث أن أتعرض اولاً لحقيقة القرض ومشروعيتة واركانه، وقد حاولت كذلك تسليط الضوء على القانون اليمني بهدف تحديد موقف القانون اليمني من القرض بوصفة أحد العقود التي وردت في القانون المدني اليمني النافذ، منهج البحث وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج العلمي المقارن الذي يعتمد على دراسة موضوع البحث دراسة تأصيلية، وتحليلية وذلك من خلال عرض المسألة محل البحث في المنظور الاقتصادي

المعاصر، وتحليلها ما أمكن الى ذلك سبيلا مع التركيز على تحديد موقف الشريعة الإسلامية منها من خلال بيان الحكم الشرعي للاقتراض الخارجي مع التركيز على ذكر ابرز الحلول التي قدمتها الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الصيغ الإسلامية البديلة للاقتراض الخارجي، وقد اقتضت خطة هذا البحث المتواضع توزيعه على خمسة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

١- المبحث الأول: حقيقة القرض ومشروعيته وحكمه وأركانه.

٢- المبحث الثاني :أسباب الاقتراض الخارجي.

٣- المبحث الثالث:مخاطر الاقتراض الخارجي والحلول الوضعية البديلة منه

٤- المبحث الرابع:حكم الاقتراض الخارجي، والصيغ الاسلامية البديلة منه.

٥- المبحث الخامس:موقف التشريع اليمني من الاقتراض الخارجي.

المبحث الأول

حقيقة القرض ومشروعيته وحكمه وأركانه

تمهيد:

يتطلب تحديد معنى مصطلح القرض التعرف اولا على معنا اللغوي و في اصطلاح الفقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين مع بيان حكمه الشرعي؛ وعلى ذلك تقسم دراسة هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالقرض العام الخارجي

أولاً: معنى القرض لغة:

القرض لغة يعني القطع يقال قرضت الشيء بالمقراض إذا قطعته، ومنه قراضة الذهب، والقرض ما تعطيه الإنسان من مالك لتتقاضاه؛ وجمعه قرُوضٌ، لذلك يقال استقرض منه بمعنى طلب منه القرض واقترض منه أخذمنه القرض، ويطلق عليه السلف، ولقد سمي القرض بهذا الاسم؛ لأن المُقرض يقطع جزءاً من

ماله ليعطيه للمُقْتَرِضْ[1].

ثانياً- تعريف القرض أصطلاحاً:

قبل توضيح المعنى الاصطلاحي للقرض الخارجي عند رجال الفكر المالي المعاصرين، أرى أنه من المستحسن والمناسب أولا بيان تعريف مصطلح القرض عند فقهاء المسلمين القدامى، ثم بعد ذلك يتم تعريف القرض العام الخارجي عند المهتمين من رجال الفكر المالي المعاصر وذلك على النحوالاتي:

(أ) تعريف القرض عند فقهاء المسلمين القدامى:

عرف فقهاء المسلمين القدامى القرض بصفة عامة بعدة تعريفات متقاربة في معناها ومضمونها وان اختلفت في ألفاظها وظاهرها، ولكي تتضح صورة القرض في الشريعة الإسلامية، سأقوم بإيراد تلك التعريفات على النحو الآتي:

ففي المذهب الحنفي يعرف القرض بأنه: « ما تعطية من مثلي لتتقاضاه»[2].

وعندالمالكية[3]: قالوا إن القرض هو « دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفصلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمته». أما الشافعية: فقالوا الاقتراض هو « تمليك الشيء على أن يرد بدله»[4]. وعرف الحنابلةالقرض بأنه»دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله»[5].

(ب) تعريف القروض الخارجية عند رجال الفكر المالي:

القروض الخارجية من المصطلحات المعاصره، حيث يلاحظ أن المهتمين من رجال

١- راجع: لسان العرب لابن منظور، باب القاف (مادة قرض)، ج ١١ ص ١١١-١١٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م، وأساس البلاغة للزمخرشي، ج ٢ ص ٣٦٢، كتاب القاف، (مادة قرض)، دار المعرفة، بيروت، د- ت، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب القاف، باب القاف والراء وما يثلثهما، (مادة قرض)، بروت، د- ت .

٢- راجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٧ ص ٣٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣- راجع : التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ج٤ص٥٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ج٢ ص ٥٤١- ٥٤٢، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م . والذِّمّة يقصد بها لغة: هي العهد والكَفالةُ وجمعها ذِمامٌ وفلان له ذِمّة أي حق، أما اصطلاحاً فهي وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب راجع عند أصحاب اللغة، لسان العرب لابن منظور،) مادة ذمم)، ج١٢ص٢٢٠، واصطلاحا، كشف الأسرار لأصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري ج٤ص٢٣٧ ،دار الكتاب الإسلامي د. ت.

٤- راجع:أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصارى ج٩ص٩٦، المطبعة الميمنية،، القاهرة، ١٣١٣هـ، ونهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٢١٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ومغني المحتاج للشربيني ج٢ ص ١٥٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، والمهذب للشيرازي، ج ٣، ص ١٨٥، دار القلم، دمشق، ١٤١٧/ ١٩٩٦م.

٥- راجع : الروض المربع للبهوتي ج ٢ ص ٣٠٤، مكتبة نزار الباز، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الفكر المالي المعاصر هم من تصدوا لبيان المقصود به، إذ عرف بعض رجال الفكر المالي المعاصر القروض الخارجية بأنها: » تلك القروض التى تصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية و يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة الأجنبية، و قد يتم الاقتراض من الهيئات والبنوك الدولية، كالبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي»[١].

وقال آخرون القروض الخارجية: » هي القروض التي تحصل عليها الدولة من شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في خارج البلاد، أو من حكومات أجنبيه، مع التعهد بوفاء القرض وفوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقاً لشروط العقد، وتلجأ الدولة إلى مثل هذه القروض لسببين: الأول: حاجه الدولة إلى رؤوس أموال، وعدم كفاية الإيرادات الداخلية، والمدخرات الوطنية، والثاني: حاجة الدولة إلى عملات أجنبية لتغطية العجز في ميزان المدفوعات[٢] أو لدعم نقدها الوطني، وحمايته من تدني قيمته أو من أجل الحصول على ما يلزمها من سلع إنتاجية وسلع استهلاكية ضرورية لتلبية حاجة السوق»[٣].

وقال بعضهم هي «الأموال التي تقترضها الدولة من الدائنين من الخارج»[٤].

ج- تعريف القرض في القانون المدني اليمني:

عرف المشرع اليمني القرض في المادة (٦٠٦) التي نصت على أن " القرض هو دفع المقرض مالاً مثلياً جماداً أو حيواناً لا تتفاوت آحادة تفاوتاً عظيماً تختلف به القيمة كالحيوان بخلاف الدور والأراضي والجواهر التي تتفاوت قيمتها فلا يصح القرض بها ويلزم المستقرض أن يرد للمقرض عوضاً مماثلاً معلقاً في ذمة المستقرض "[٥].

١- راجع : مبادئ الاقتصاد العام للدكتور حامد دراز، ص٢٤٧ ،مؤسسة شباب الجامعة،، مصر، الإسكندرية ط١٩٨٤ ،١م.

٢- ميزان المدفوعات هو سجل تسجل فيه قيمة جميع الصادرات والواردات من السلع والخدمات التي تنشأ بين المقيمين والعالم الخارجي خلال السنه راجع : معجم المصطلحات الاقتصادية علي بن محمد الجمعة، ص٤٧٢ ،مكتبة العبيكان الرياض، ٢٠٠٠م .

٣- راجع : المالية العامة للدكتورين أحمد زهير شامية وخالد الخطيب، دار زهران للنشر، عمّان، ١٩٩٣م . ص٢٢٣، ٢٢٦، وعجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي للدكتور حسين راتب يوسف ريان، ص٢٩٧، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩م.

٤- راجع : الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي للدكتورينمحمد عبدالمنعم عمر وأحمد فريد مصطفى، ص ٢٦٣- ٢٦٤، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٩م .

٥- راجع : القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م، ص ٩٩، منشور بالجريدة الرسمية، مطبوعات التوجيه المعنوي، صنعاء، ٢٠٠٢م.

وهناك حالة يمكن فيها اعتبار الوديعة قرضاً وصورتها أن يأذن المودع للمودع عنده في استعمال الشيء المودع لديه على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصنفاً ففي هذه الحالة قرر المشرع اليمني اعتبار العقد الذي ينشأ في هذه الحالة عقد قرض يخضع للقواعد الخاصة بالقرض؛ حيث قضى في المادة (٩٥٢) أنه: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو مالا يتلف بالاستعمال وأذن المودع للوديع باستعماله اعتبر التصرف قرضاً لاوديعة»[١].

فالمودع في هذه الحالة ينتفع بالوديعة ويستهلكها، ومن ثم فهو ضامن لها في كل الأحوال، وهذه صفة القرض وليست صفة الوديعة؛ لأنها لاتنطبق عليها أحكام الوديعة بالمعنى الحقيقي.

من هذه التعاريف يمكن استخلاص الأمور الآتية:

١- أن مصطلح القرض الخارجي(القروض الحارجية) من المصطلحات المعاصرة التي لم يعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع ومصنفات دليلاً واحداً يبين معنى هذه القروض (القروض الحارجية)، فمصطلح القروض الخارجيه من المصطلحات الحديثة، فهذه القروض لم تكن معروفة في عهد النبي (ﷺ)، ولا في عهد الصحابة الكرام من بعد ذلك، ولكن المهتمين بالفكر المالي المعاصر هم من تصدوا لبيان المقصود بها، فلفظ القرض عند فقهاء الشريعة الإسلامية ينصرف إلى معنى القرض الخاص، وهو القرض الذي يتم بين الأفراد فقط دون أن تكون الدولة طرفاً فيه خلافا للقروض الخارجية، كما تبين لنا كذلك أن التعاريف التي أوردها فقهاء المسلمين للقرض متقاربة في معناها ومضمونها وإن اختلفت في ألفاظها.

٢- إن القرض في العرف يسمى السلف ايضاً، فالقرض والسلف كلمتان مترادفتان؛ فكما أن القرض يرد فيه المقترض بدل ما أخذ من المقرِض؛ فكذلك السلف[٢]، كما لا يشترط أن يكون القرض من المثليات فحسب، بل يجوز أن

١- وقد عرفت المادة (٩٣٨) من القانون المدني اليمني الوديعة بأنها: "ترك المودع مالاً لدى غيره لمجرد حفظه بالتراضي وتكون إما مع تسليم المال للوديع أوالتخلية بينه وبين المال والأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر" . .

٢- راجع: بلغة السالك لأقرب المسالك لمحمد الصاوي، على الشرح الصغير لأحمد الدردير ج٢ ص ١٠٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.

يكون من القيميات؛ كالحيوان ونحو ذلك[1]، وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء من غير الحنفية وسيتم التعرض تفصيلا لذلك في موضعة لاحقاً.

٣- القرض العام الخارجي عقد بين طرفين، أحدهما الدولة الخارجية، أو المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي ومايلحق بهما؛(كنادي باريس ونادي لندن) وبموجب هذا العقد تتعهد الدولة (الطرف الأول) برد مثل القرض مع الفوائد عند حلول الأجل المتفق عليه، وهذا ماظهر جليا من خلال تعاريف علماء الفكر المالي الوضعي للقروض الخارجية الذين قالوا بجواز الفائدة أو الزيادة التي ترد على أصل القرض، والتي يردها المقترض مع أصل القرض، وهذه الزيادة (الفائدة) هي عين الربا المحرم، وهم بذلك قد خالفوا قواعد الشرع الحنيف الذي يعتبر الزيادة على أصل القرض من باب الربا المحرم الذي لا تجيزه الشريعة الإسلامية.

٤- أما بالنسبة لتعريف القرض في القانون المدني اليمني فالملاحظ انٍ المشرع اليمني لم يجز القرض بفائدة وذكر أن العوض لا بد أن يكون مماثلاً لما أخذه المستقرض، فلا يجب أن يزيد العوض عما أخذ المستقرض، وهذا ما بينته المادة (٦٠٦)، إذ نصت على أنه» يلزم المستقرض أن يرد للمقرض عوضاً مماثلاً معلقاً في ذمة المستقرض»، كما أن الفقرة (٥) المادة (٦١٠) نصت على أنه « إذا أقترن القرض بشرط ربوي يلغى الشرط ويصح القرض ويلزم المستقرض رد مثل ما قبض،علاوةً على ذلك فإن القانون المدني اليمني قد حرم الفائدة الربوية بصورة جلية وواضحة،وهذا ما ذكرته المادة(٣٥٦) التي نصت على أن « كل اتفاق على فائدة ربوية باطل ولا يعمل به، وكل اتفاق تبين أنه يستر فائدة ربوية غير صحيح كذلك ولا يعمل به، ومع ذلك يجوز لصاحب الحق أن يتفق على عمولة في مقابل أي عمل يقوم به لمنفعة المدين بالوفاء، ولا يجوز أن تزيد النسبة المتفق عليها في مقابل الامور المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن (٥٪) من قيمة الحق، ويجوز للقاضي أن يرفض الحكم بالمقابل المتفق عليه إذا تبين أنه لا يمثل اتفاقاً حقيقياً من قبل صاحب الحق، أو ينقصه بنسبة ما تبين أنه نقص من الاتفاق الحقيقي عن

١- راجع: القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١٠ ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ٢٠٠٥م.

النسبة المتفق عليها مع مراعاة العرف التجاري فيما لا يخالف شرعا» .

وذكرت المادة (٣٥٧) من القانون المدني أن المسائل التجارية يتبع فيها ما هو منصوص عليه في القانون التجاري فيما يتفق مع الشرع ولا يخالفه، ومع ذلك فالواقع يكذب هذه النصوص؛ فمعاملات المصارف حالياً الموجودة في اليمن وفي غيرها من البلدان العربية ما تزال محكومة بالربا؛ ومع ذلك يلاحظ أن المصارف التجارية مازالت تتعامل بالقروض الربوية غير آبهة بالنصوص القانونية التي تحرم مثل هذه القروض التي تمت الإشارة إليها، لذا نأمل من المشرع اليمني مراعاة ذلك والنص في قانون المصارف على تجريم الفوائد الربوية حتى لايحدث التضارب بين القواعد العامة في القانون المدني اليمني، ومايجري في المصارف التقليدية. ولذا فان هذه المعاملات غير جائزة قانونا، فضلا على مخالفتها الصريحة، لاحكام الشريعة الاسلامية التي تحرص دائما وابدا على سد باب الحرام باي شكل واي صورة كان.

المطلب الثاني

مشروعيته القرض وحكمته واركانه

الفرع الاول : مشروعيته القرض

علمنا سلفا أن الشريعة الاسلامية قد عرفت القرض الخاص الذي يبرمه الافراد فيما بينهم وأما مشروعية هذا القرض فقد ثبتت بالكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس والمعقول .

أولاً- من القرآن:

١- قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١]. تأمر هذه الآية الكريمة المسلمين بالتعاون، ومن صور التعاون والتكافل بينهم مساعدة المحتاجين إلى المال بإقراضهم، وإنظار المعسرين منهم.

٢- قال تعالى :﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٢].

١- راجع: سورة المائدة - الاية رقم (٢).

٢- راجع: سورة البقرة: الآيتان ٢٤٤- ٢٤٥.

وفي هذه الآية القرآنية الكريمة نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قد حث على الإنفاق في سبيله، وسبل الله كثيرة، كالحث على إنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدين الإسلامي وهو أول السبل وأعظمها لتكون كلمة الله هي العليا، وقدكنى الله سبحانه وتعالى عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة كما كنى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام[1].

كذلك نلاحظ في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى ألزم على نفسه أن يأجر كل من أقرض بالإنفاق في سبيله، وهذا الأجر ليس بالمثل فقط ولكن بأضعاف ما قدمه المقرض أضعافا كثيرة لا تحصى من الثواب وحسن الجزاء، وذلك لما في القرض من خير واجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

هناك العديد من الأحاديث النبوية التي دلت على جواز الإقتراض للمصلحة العامة، وهذه الأحاديث لم تفرق بين قرض لشخص أو قرض لدولة فهي مطلقة لم يرد ما يقيدها إلا أنني وجدت في السنة النبوية ما يوحي إلى أن النبي (ﷺ) اقترض من أناس وأن هذا الاستقراض إنما قام به النبي (ﷺ) بصفته حاكماً ورئيساً للدولة وهذه الأحاديث هي:

(أ) عن أبي رافع أن رسول الله (ﷺ) أستسلف من رجل بكراً[3] فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال:ما أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال:أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً»[4].

والذي يستفاد من هذاالحديث النبوي الشريف أن سداد القرض من إبل

١- راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص٢٤٠، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٣٠٥- ٣٠٧، دار الفكر العربي، بيروت، د- ت، وجامع البيان في تأويل آي القرآن الكريم للطبري، ج٢، ص ٦٠٦- ٦٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢- راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص٢٤٠.

٣- البكر من الإبل – بفتح الباء – هو الصغير منها كالغلام من الآدميين، والأنثى بكره وقلوص، وهي الصغيرة بمنزلة الجارية من الإناث، فإذا استكمل ست سنين، ودخل في السابعة فهو رباع والأنثى رباعية (راجع: شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٣٤٩، دار الغد العربي، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٤- أخرجه مسلم في صحيحة في كتاب المساقات، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه " راجح صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٣٤٨.

الصدقة دليل على أن استقراض النبي (ﷺ) لم يكن لنفسه وذلك لأن الصدقة لا تحل له بل كان بصفته رئيساً للدولة ومن أجل الإنفاق فيما يخص ذلك من سد حاجات الفقراء من الرعية[١].

(ج) روى أن النبي (ﷺ) قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام"[٢]، وفي رواية "إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل"[٣].

والحديث النبوي الشريف يؤكدعل أمرين مهمين الا وهما أولا جواز أخذ الحاكم الزكاة قبل حلول وقتها وثانيا جواز الاستقراض من أجل سد حاجات الناس[٤].

(د) عن عبدالله ابن أبي ربيعة المخزومي عن أبية عن جده" إن النبي (ﷺ) استلف حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبي (ﷺ) "بارك الله لك في أهلك ومالك، وإنما جزاء السلف الوفاء والحمد"[٥].

وجه الدلالة في الحديث أن تجهيز الجيش في الحروب من مسؤوليات الدولة وقيام النبي (ﷺ) بالسلف لهذا الهدف دليل على جواز قيام الحاكم بالاقتراض من أجل سد حاجات الدولة.

(هـ) عن ابن مسعود أن النبي (ﷺ) قال " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة"[٦].

١- راجع: نيل الأوطار لشوكاني، ج٥ص٤٥١.

٢- رواه الترمذي في الجامع الصحيح – عن علي رضي الله عنه – في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم ٦٧٩، ج ٣، ص ٥٤، دار الحديث، القاهرة، د- ت، وقال عنه ((لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه)).

٣- رواه الدارقطني في سننه – عن عبدالله بن عباس – في كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحلول، برقم ١٩٩٣م، ج١، ص ١٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤- راجع:شرح النووي على صحيح مسلم،كتاب الزكاة،باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم٢٢٤١،ج٤،ص ١٦.

٥- رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصدقات باب حسن القضاء، برقم ٢٤٢٤، ج٢، ص ٣٦١، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، وقد ذكر الألباني هذا الحديث في سلسلة صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص ٢٨٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٧م، وقال عنه ((حسن)).

٦- رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات، باب القرض برقم ٢٤٣٠، ج ٢، ص ٣٦٤، وقال عنه الألباني ((حسن)) راجع صحيح سنن ابن ماجه تأليف الألباني، ج ٢، ص ٢٨٤، وقال عنه ابن حجر ((ضعيف)) راجع مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمي، كتاب البيوع، باب ما جاء في القرض، ج ٤، ص ١٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

ويدل هذا الحديث على فضيلة القرض وأن موقعة أعظم من الصدقة؛ إذ لا يقترض إلا محتاج[١]،لان بعض الناس قد يستعفف عن تناول الزكاة والصدقات حياءً وخجلاً من شدة الحاجة، أما في القرض الحسن فإنهم ينالون ما فيه سداً لحاجاتهم مع صيانة حيائهم وعزتهم وكرامتهم[٢]، فإذا نظم القرض وعرف أحكامه الدقيقة وأشير إلى بواعثه الدقيقة كان القرض نفعاً للمسلمين، نفعاً للمقرض ونفعاً للمقترض .

(و) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ) : " من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[٣].

فهذا الحديث عام وشامل، فهو يحث عل أهمية التراحم والتكافل بين المسلمين ومن أهم الصور الأساسية لهذا التكافل والتعاون الإقراض بين أفراد المجتمع، فالقرض يدخل في باب التخفيف والتيسير ولذلك فالمسلم بالقرض يرفع العوز والحاجة عن أخيه المسلم ويتحصل على الثواب الكبير في الدنيا والآخرة، وعلى رضا الله عز وجل مما يؤدي إلى زرع المحبة والألفة في قلوب الناس[٤].

ثالثا: الإجماع:

انعقد إجماع المسلمين على جواز القرض، واستحبابه لما فيه من تفريج للكروب، ومساعدة للمحتاجين[٥] ولما فيه من توسعة على المقترض؛ لأنه لا يقترض إلا من حاجة، والفقهاء يقرونه من غير إنكار احدهم[٦]، و الأمة الإسلامية لاتزال تتعامل به منذ عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى عصرنا هذا، فقد اقترض

١- راجع: نيل الأوطار للشوكاني، كتاب القرض، برقم ٢٢٨٠، ج٥، ص ٢٤٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.

٢- راجع: القرض ثوابه وأحكامه لعمار موشلي ص٥٣، دار الألباب، دمشق، ١٩٩٣م.

٣- أخرجه مسلم في صحيحة في كتاب الدعوات، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم ٢٦٩٩ ج١١ ص ٦٧٨٥، مكتبة الباز، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤- راجع: نيل الأوطار للشوكاني، كتاب القرض، باب الاستقراض ج٥ ص ٢٤٤.

٥- راجع:الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن القطان الفاسي ج ٣ص١٦٦٤، دار القلم، دمشق،٢٠٠٣م.

٦- راجع: المغني والشرح الكبير لابن قدامه ج٤ ص ٣٥٣، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، وشرح منتهي الإرادات لمنصور البهوتي ج٢ ص ٦٩٧، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١٩٩٧،١م.

الصحابة رضوان الله عليهم واقرضوا، وكان معنى الإقراض لديهم دليلاً على التقوى والمروءة وطريقاً من طرق فعل الخير بالناس والتخفيف عن كاهل المسلمين وهذا السلوك الطيب اكتسبوه من هدي (ﷺ) وهو أيضاً قربة يتقربون به إلى الله سبحانه لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان بالغير، فعن مجاهد انه قال: «إستسْلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك، فقال عبد الله بن عمر: قد عَلِمْتُ، ولكن نفسي بذلك طيبة»[1].

رابعاً: القياس:

قال ابن تيمية وابن القيم الجوزية أن القرض عقد شُرع وفق القياس[2].

خامساً: المعقول:

القرض قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، فحاجة الناس إليه واضحة لا لبس فيها ولا غموض[3].فالقرض له فوائد واهداف عظيمه ففيه تعويد للإنسان على البذل والعطاء، ونزع بذور الشح والبخل من نفسه، كما أن فيه إبرازاً لمبدأ الأخوة الذي ينبغي أن يسود في المجتمع الإسلامي تحقيقاً وتطبيقاً لقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4]، والإخوة تقتضي وجوب التعاون بين المسلمين في حل مشاكلهم ، كما أن فيه تخفيفاً عن المحتاجين وتفريجاً لكربهم،فالمسلم بالقرض يرفع العوز والحاجة عن أخيه المسلم ويتحصل على الثواب الكبير في الدنيا والآخرة، وعلى رضا الله عز وجل مما يؤدي إلى زرع المحبة والألفة في القلوب، لذلك فإن من يمتنع عن اقراض المحتاج وهو قادر على القرض فقد فاته الأجر الذي أعده الله للمتقين؛ بل إنه آثم في نظري؛ لأنه بفعله هذا قد خالف كلام الله وسنة لرسوله.

١- راجع: مؤطأ الإمام مالك، مالك بن انس ص: ٣٦٧ برواية يحيي بن يحيي الليثي الأندلسي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٩٨٩م .
٢- راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ص٥١٤، دار عالم الكتب للطباعة، السعودية، الرياض، ١٤١٣هـ، و إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، ج١ص٣٩٠،ج٣ ص١١ مطبعة السعادة مصر، ١٣٥٣هـ.
٣- راجع: الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١١٧، دار الفكر للطباعة والنشر، دون تاريخ نشر.
٤- سورة الحجرات : الآية: (١٠).

أمابالنسبة لموقف المشرع اليمني من القرض يتضح أنه يتفق مع ما قرره فقهاء الشريعة الاسلامية حيث اجاز القرض لماله من اهمية كبيرة في حياة الناس، وقد أحسن بذلك صنعا.

الفرع الثاني: الحكمة من الاقتراض :

إن الحكمة من الاقتراض تتمثل في سد حاجات المحتاجين، وعدم جعلهم فريسةً سائغةً للطرق غير المشروعة في الحصول على المال، وتعويد المسلم على البذل والإحسان، والتيسير على المسلمين، ومساعدتهم في تفريج كروبهم، وفتح طريق الأجر والثواب للأغنياء كما تتجلى الحكمة من القرض في تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية وإنعاشها، وفك أسر الدول الفقيرة التي سيطرت عليها الدول الغنية من خلال القروض الربوية التي كانت ومازالت وسيلة من وسائل الاحتلال الحديثة،. ومن ثم إخراج هذه الدول من الاستعباد والظلم و بسط قيم العدالة، والمساواة[1] .

الفرع الثالث : أركان عقد القرض:

يعد القرض عقدا من العقودالرضائية لذلك فلابد له من أركان يقوم عليها، وشروط لصحة كل ركن ، وذلك حتى ينعقد ويتصف بصورته الإلزامية، وتختلف نظرة الفقهاء لهذه الأركان بحسب اختلاف مذاهبهم، ولكن هذاالخلاف بين الفقهاء ليس خلافا جوهريا بل خلافا اصطلاحي فقط لايؤثركثيرافي النتيجة ومع ذلك فقد سلكت مسلك الجمهور وقسمت الأركان إلى ثلاثة وهي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه.

الركن الأول:الصيغة وشروطها.

المقصود بالصيغة هو كل ما يتحقق به عقد القرض ويوجد سواء أكان ذلك باللفظ أو الكتابة بكل صورها القديمة منها أوالحديثة أو الإشارة المفهمة. المهم هو التعبير الواضح والجلي عن إرادة العاقدين بإنشاء العقد، وذلك لأن الرغبة أمر خفي غير ظاهر فلزم الاستعاضة عنها بما هو ظاهر، فما يظهر الإرادة يسمى بالصيغة[2].

١- راجع: المالية العامة للدكتورين: أحمد زهير شامية وخالد الخطيب مرجع سابق، ص ٢٢٥، والمالية العامة للدكتور حامد عبدالمجيد دراز، ص ٣٦٧، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م. ٣٥٣٥.

٢- راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج: ٦، ص: ٥١٧.

والصيغة هي الإيجاب والقبول ، فالإيجاب ما صدر أولا عن احد الطرفين كقول المقرض أقرضتك هذا الشيء أوخذ هذا الشيء قرضاً ، والقبول ما صدر عن الأخر، كأن يقول المقترض واستقرضت أو قبلت أو رضيت. ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب والقبول بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما[١].

الركن الثاني: العاقدان وشروطهما.

العاقدان هما المقرض والمقترض المنشآن لعقد القرض ،ولابد أن تتوافر فيهما أهلية التعاقد؛لأن الأهلية شرط أساسي في العقود لكنها في عقد القرض يجب أن تكون أهلية تبرع، فلا يجوز القرض إلا ممن يجوز تبرعه، وهو كامل الأهلية بأن يكون عاقلا بالغاً، أما أهلية المقترض فهي أهلية المعاملة دون أهلية التبرع، وأهلية المعاملة هي أهلية التصرف، فيجوز للمأذون له أن يقترض ولو كان صغيراً[٢].

الركن الثالث: المعقود عليه وشروطه.

اجمع العلماء على أن قرض المكيل والموزون جائز من غير خلاف[٣]، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في قرض الأعيان القيمية، فالحنفية يرون وجوب اقتصار القرض على المثليات فقط، وهي الأشياء التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به القيمة، كالمكيلات والموزونات[٤]، ويرى جمهور الفقهاء أن القرض يصح في الأشياء المثلية وكذلك القيمية وهي التي تتفاوت تفاوتاً تختلف به قيمتها[٥].

والذي يبدو لي والله أعلم بالصواب أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز قرض الأشياء المثلية والقيمية، هوالأولى بالاتباع؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولفعل الرسول (ﷺ) ذلك باستقراضه للإبل كما مر في الأحاديث الصحيحة، ويلتحق به سائر الحيوانات وسائر الأموال القيمية.

١- راجع: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج ٧، ص: ٣٩٢،٣٨٨،ونهاية المحتاج للرملي ج: ٤، ص٢١.
٢- راجع بدائع الصنائع للكاساني ج٧ص٣٩٤، ونهاية المحتاج للرملي ج٤ص ٢١٩.
٣- قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز ". راجع: المغني والشرح الكبير ¬لابني قدامةج٤ ص٣٨٥.
٤- راجع: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ج: ٧، ص٣٨٨، وبدائع الصنائع للكاساني ج٧ص٣٩٥.
٥- راجع: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب ج٤ص٥٤٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١٠، ونهاية المحتاج للرملي ج٤ص٢٢٢، والمغني والشرح الكبير لابني قدامة ج٤ص ٣٨٥.

كذلك يشترط أن يكون محل الشيء المقرض معلوما علما نافيا للجهالة وذلك؛ لأن المعلم تشمل معرفة قدر الشيء المقرض ووصفه وإقراض ما هو غير معلوم القدر والوصف يؤدي إلى عدم معرفة رد المثل، وبالتالي عدم القضاء أو إلى النزاع بسبب عدم الاتفاق على قدر ووصف الشيء المقرض[1]. ومن شروط المعقود علية كذلك أن يكون المال المقرض عينياً لا منفعة[2].

الفرع الرابع: أركان القرض في القانون المدني اليمني:

ذكر القانون اليمني اركان القرض في المواد (٦٠٧- ٦٠٩)؛ حيث نصت المادة ((٦٠٧)) على أن أركان القـرض هي : (-١ المقرض (دافع المال) .٢- المقترض (آخذ المال). ٣- القرض (المال المنتفع به).

وبينت المادة (٦٠٨) (أن القرض ينعقد بما يدل على التراضي به، وقبض المستقرض للمال ويملك المال للمقترض). وذكرت المادة (٦٠٩): شروط صحة القرض إذ جاء فيها :(يشترط لصحة القرض أربعة شروط هي :

١- أن يكون المقرض أهلاً للتصرف والتبرع .

٢- أن يكون القرض فيما يجوز بيعه .

٣- أن يبين جنس القرض ونوعه وصفته .

٤- أن يبين مقدار القرض بمعيار معروف كيلاً أو وزناً أو عداً أو ذرعاً .

ومن خلال ما سبق يظهر أن المشرع اليمني قد ذهب مذهب جمهور فقهاء الشريعة في مايخص أركان القرض حيث ذكر أن أركان القرض تتمثل في : (الصيغة والعاقدان والمعقود عليه)،. وكذلك ماذهب إليه في صحة القرض سواء كان محله من الأعيان القيمية أو المثلية، على عكس فقهاء المذهب الحنفي الذين لا يجيزون قرض ما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتقاربة.

١- راجع :روضة الطالبين للنووي ج١٠ص٣٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ص٢٢٠.

٢- وفي مسألة كون المال المقرض عيناً أم منفعة لم تتفق كلمة الفقها إذ جاءت على رأيين. الأول يرى عدم صحة القرض في المنافع. وهو للحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب فالحنفية قالوا : بعدم صحة القرض في المنافع؛ لأن القرض عندهم إنما يرد على دفع مالٍ مثلي لآخر ليرد مثله٤ والمنافع لا تعتبر أموالاً في مذهبهم. أما الحنابلة فكان مستندهم أن إقراض المنافع غير معهود في عرف الناس، والراي الثاني للمالكية والشافعية و قالوا بصحة القرض في المنافع. راجع: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ج ٧، ص١٠، و القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١١،روضة الطالبين للنووي ج٤ص٣٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ص٢٢٠.

وقضت المادة (٦٠٩): بأن الأهلية الواجب توافرها في المقرض، هي أهلية التصرف، لأن الأهلية شرط أساسي في العقود لكنها في عقد القرض يجب أن تكون أهلية تبرع ،كما بينا ذلك سلفاً، فلا يجوز القرض إلا ممن يجوز تبرعه، وهو كامل الأهلية بأن يكون عاقلاً بالغاً. مختارا غير محجور عليه، وأخيراً بينت المادة (٦٠٦) مشروعية محل القرض ومعلوميته ، فيجب أن يكون سبب عقد القرض مشروعاً، غير مخالف للنظام العام وللأخلاق الحميدة وللقانون، وعلى هذا الأساس يكون عقد القرض عقداً باطلاً إذا كان قصد المقترض منه مخالفاً لقواعد الشريعة والقانون، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى الدوافع المؤدية إلى الإقراض ، فإذا كانت موافقة لها صح القرض وإلا اعتبر عقد القرض باطلاً.

والذي يبدوا لي أن المشرع اليمني قد سلك مسلك جمهور المسلمين ولم يشذ عنهم فيما قررة من أركان القرض، وقد أحسن صنعاً فى هذه المسألة .

المبحث الثاني

اسباب الاقتراض الخارجي

يدرس هذا المبحث أهم الاسباب القهرية التي تدفع الدول النامية إلى اللجؤ إلى الاقتراض الخارجي وهذه الأسباب كثيرة ومتعددة بعضها داخلية كالعجز في الموازنات العامة والتضخم الذي أثر في قيمة العملات الوطنية والركود الاقتصادي المحلي والعالمي، والاخرى خارجية كالركود العالمي الحالي وانخفاض أسعار المواد الخام الأولية وارتفاع قيمة الفائدة وغير ذلك وسيتم في هذا المبحث التعرض لأهم الأسباب الداخلية والخارجية وذلك في مطلبين هما :

المطلب الاول

الأسباب الداخلية

أولاً: الاستثمار من أجل التنمية :

من الأسباب التي تدفع الدول النامية الى الاقتراض الخارجي الميل الى الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وهذا يتطلب رساميل ضخمة

وتكنولوجيا متقدمة وهو ما تفتقر إليه تلك الدول، مما اضطرها إلى الاقتراض الخارجي لشراء الآلات والمعدات والتعاقد مع الخبراء الأجانب وشراء برآءات الاختراع وحقوق الصنع[١] ونحو ذلك.

ولذلك فإنه كلما كانت الموارد المحلية للدول النامية غبر كافية لتمويل الاستثمارات المطلوبة فإنها حتما ستلجأ إلى مصادر التمويل الخارجي (القروض الخارجية، الاستثمارات الأجنبية، المساعدات وغيرها)، والتي يفترض أن تقوم بدورٍ مهم وكبير في تسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: الانفجار السكاني:

تعد الزيادة السكانية المفرطة في الدول النامية الفقيرة إحدى العقبات الأساسية في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛إذ تفرض عبئا ثقيلا على الاقتصاد الوطني، مع استنفاد أسرع للموارد الاقتصادية المتاحة، وبالطبع فإن ارتفاع معدل النمو السكاني وتضاعف عدد السكان لهذه الدول مقابل اتجاه معدل النمو الاقتصادي للانخفاض سبب مشكلة حقيقية تمثلت في عدم إمكانية توفير الاحتياجات الاستهلاكية المتنوعة والمتزايدة للمواطنين من جهة؛ وتوفير مستلزمات عملية التنمية من جهة أخرى،ومن هنا تنشأ الحاجة إلى التمويل الخارجي بسبب عدم كفاية الموارد المحلية لهذه الدول، وتشير الإحصائيات الدولية أن عدد سكان العالم عند نهاية ٢٠٠٦ يقدر بحوالي ستة مليارات نسمة، ويزداد عددهم بحوالي المئة مليون نسمة سنويا، ومما يزيد خطورة الموقف أن حوالي ٨٥ ٪ من الزيادة السكانية تقع في البلدان النامية التي يعيش فيها أكثر من ٨٠ ٪ من سكان العالم الذي يعانون أصلا من سوء أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية[٢].

ثالثا: سوء توظيف القروض:

يعد سوء توظيف القروض من قبل الدول المقترضه، وكذلك سوء التخطيط وتغير السياسات الاقتصادية وتخبطها من فلسفة اشتراكية إلى راسمالية، ومن

١- راجع: الديون والتنمية للدكتور رمزي زكي، ص ١٩، دار المستقبل العربي،مصر،ط١، ١٩٨٥م.

٢- راجع: النمو الاقتصادي والتحولات السكانية في سورية لعصام خوري، ندوة الثلاثاء الاقتصادية العاشرة، دمشق، ١٩٩٥م.

راسمالية إلى اشتراكية من الاسباب الرئيسة التي أدت إلى فشل كثير من المشروعات التي تم الاقتراض من أجلها، فهذه القروض كان المأمول منها أن تستغل استغلالا صحيحا في مشروعات تنمويه طموحه ولكن سوء التوظيف لهذه القروض وعدم التخطيط السليم كبد خزينة الدولة أموالا طائلة مما دفع بهذه الدولة إلى السير في طريق الاستدانة الوعر سنوات طويلة ومن ثم وضع هذه الدول المقترضه في مفترق الطرق فلا هي حققت التنمية ولا هي قادرة على الوفاء بديونها الخارجية، بل إن هذه الديون وقفت حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية لهذه الدول، يضاف إلى ذلك أن عملية الاقتراض في العديد من الأحيان قد اقترنت بزيادة كبيرة في الاستهلاك الترفي وفساد الحكومات التي تقترض كثيرا للرفع من مستوى معيشة شعوبها بشكل مصطنع كرشوة لشراء ولاء الشعب وسكوته[1].

وإذا قمنا بعقد موازنة بين توظيف الأموال الأجنبية في الدول الرأسمالية وبين توظيفها في الدول النامية سنلاحظ أن الأولى ركزت على استيراد المواد الخام الأولية ذات الأسعار المنخفضة اللازمة للتنمية الصناعية وأخذت بتصدير السلع ذات الأسعار المرتفعة، لتنتقل في مرحلة لاحقة إلى تصدير رأس المال الأجنبي إلى الدول النامية، فقد أدركت أن الدول النامية تعتبر أرضية خصبة لاستثماراتها. أما الدول النامية فقد ركزت على استيراد السلع الاستهلاكية والرأسمالية ذات الأسعار المرتفعة وأخذت بتصدير الكثير من مواردها الطبيعية على شكل مواد خام وبأسعار زهيدة. هذا التخصص في إنتاج المواد الأولية أدى إلى تعريضها إلى آثار الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها أسواق هذه المواد والتناقضات التي شهدتها الأنظمة الاقتصادية[2].

رابعاً: تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج :

في الوقت الذي تعاني منه الدول النامية عبء المديونية الخانق نتيجة لاقدامها على سياسة الإقتراض بشكل كبير لسد الفجوة التمويلية للمشروعات التنموية،

١- راجع: أثر الديون الخارجية على الدول النامية للفايدي ص٦ بحث مقدم الى منتدى كلية الحقوق جامعة المنصورةن٢٠١٢م،وانظر البحث في الموقع الالكتروني الآتي:law.net/law/threads/63877.، والهيكل المؤسسي لإدارة الدين الخارجي للدكتور يسوف بطرس غالي ص٨، بحث مقدم في إطار ندوة إدارة الدين الخارجي، القاهرة، تموز ١٩٩٢م.

٢- راجع: إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية للدكتورة فضيلة جنوحات ص١٢١ومابعدها، مطبوعات الجامعة الجزائرية ٢٠٠٦م.

كان الفساد الإداري والمالي والسياسي على الجانب الاخر يعم أجهزة الدولة ومؤسساتها في معظم الدول النامية. وقد نجم عن هذا الفساد نهب جانب كبير من القروض الخارجية وتهريبها إلى الخارج وتم إيداعها في البنوك الأجنبية لحساب المسؤولين الحكوميين الكبار ولرجال الأعمال القريبين منهم وذلك لضمان مستقبلهم في حال تعرضهم لأي انقلاب أو تغيير نظام الحكم، و هذه الظاهرة أدت إلى تراكم الديون وفشل التنمية[١]، والواقع ان هذه الظاهرة لاتزال متفشية ومستمره على نطاق واسع حتى وقتنا الراهن، ولكن الشيء المؤسف والمحزن في هذا الموضوع أن اقتصاديات البلدان المدينة التي حرمت من هذه الأموال التي هربت وأدعت في المصارف الأجنبية في الخارج والتي كانت في أشد الحاجة إليها هذه الدول قد أعيد تدويرها إلى البلاد التي خرجت منها من جديد على شكل قروض[٢].

خامساً: الاهتمام بالصناعة على حساب الزراعة :

أدى الاهتمام بالصناعة على حساب الزراعة إلى تزايد الحاجة إلى الواردات الغذائية وإهمال الزراعة كدعامة مهمة لاقتصاديات تلك الدول، والاهتمام بالصناعات التي تحتاج إلى رساميل ضخمة لإنشائها وتشغيلها، كما يعتمد تشغيل الطاقات الإنتاجية في هذه الصناعات على استمرار تدفق السلع الوسيطية والموارد الأولية وقطع الغيار،واستقدام الخبرات الأجنبية وهذه الامور تتجاوز مقدرة الاقتصاد الوطني للبلدان النامية مما أدى إلى اللجوء إلى الاقتراض الخارجي لتمويل هذه الصناعات[٣]. وهذا بدوره أدى إلى إهمال التنمية في القطاع الزراعي، ومن ثم إلى تدني النتاج الزراعي، وانخفاض الصادرات الزراعية. الأمر الذي انعكس بدوره على زيادة العجز في الموازين التجارية، مؤديا إلى وجود اختناقات في الموارد الخام الزراعية اللازمة للصناعات المحلية، وتفاقم مشكلة الغذاء. ومن ثم هبوط نسب الاكتفاء الذاتي وظهور مشكلة الأمن الغذائي،وبالطبع انعكس سوء

١- راجع:ديون البلدان النامية ومواقف الجهات الدولية والإقليمية منها لمحسن فؤاد صيادي ص١٥٠-١٥٢، والتكاليف الاجتماعية للإنفاق العام مع الإشارة لمصر للدكتور المرسي حجازي ص٣٢، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الرابع ١٩٩٥م.

٢- راجع: إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية للدكتورة فضيلة جنوحات ص٧٠.

٣- راجع: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة تقرير أقل البلدان نموا لعام ١٩٨٩م ص (٢٣-٢٥)، نيويورك، ١٩٩٠م.

الأداء الزراعي على زيادة الفجوة الغذائية لدى البلدان النامية؛ فقد انخفضت نسبة الاكتفاء الذاتي من الحبوب لأقل نموا من متوسط ٩٥ ٪ للفترة ١٩٧٠-١٩٨٠م. إلى ٩٣ ٪ خلال الفترة ١٩٨١-١٩٨٧م، ويلعب التخلف التكنولوجي دورا بارزا في انخفاض معدلات التنمية والإنتاج خاصة في بلدان الوطن العربي التي تعد الأسوأ من بين البلدان النامية بصفة عامة فغلة الحبوب مثلا تمثل حوالي ٥٧ ٪ من غلة الحبوب في الدول النامية، وحوالي ٤٤ ٪ في الدول المتقدمة. وتمثل غلة الهكتار الواحد من القمح في الوطن العربي عام ١٩٩٢ حوالي ٧٠ ٪، و ٧٦ ٪ من نظيرها في الدول المتقدمة والدول النامية على التوالي[١]، ويعود السبب في انخفاض الإنتاجية الزراعية في الوطن العربي إلى عدد من العوامل أهمها ضعف الاستثمارات الموجهة إلى القطاع الزراعي. فقد قدرت بحوالي ٠١٠/٠خلال الفترة من ١٩٨١-١٩٨٦م من حجم الاستثمارات العربية. في حين بلغت النسبة في القطاع الصناعي ٪٢١، وفي قطاع المواصلات والنقل ١٤ ٪، وفي قطاع التشييد والبناء ١٣ ٪. وإلى جانب ذلك، هناك انخفاض في مستوى البحث العلمي الزراعي، وتخلف وسائل الإنتاج، وعدم تحسين طرق الإنتاج في معظم الأقطار العربية. لهذا يعاني الوطن العربي من عجز في معظم سلع الغذاء وتشير البيانات أن القيمة التراكمية للفجوة الغذائية بلغت خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٩٢م حوالي ٨٨ مليار دولار، منها حوالي(٤٢ مليار) للحبوب[٢].

سادساً: العجز المتزايد في ميزان المدفوعات :

تعاني غالبية دول العالم العربي والإسلامي من مشكلة العجز المتزايد والمستمر لموازين المدفوعات، نظرا لتزايد الواردات السلعية على حساب الصادرات وهذا بالتأكيد سيؤدي إلى اختلال تجاري واضح مما دفع هذه الدول إلى الاقتراض الخارجي وتفاقم مديونيتها، يضاف إلى ذلك أن انخفاض أسعار المواد الخام المصدرة إلى الأسواق العالمية؛ كالبترول والمواد الخام الأخرى أدى إلى تدهور

١- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة تقرير أقل البلدان نموا لعام ١٩٨٩م ص (٢٣-٢٥)، نيويورك، ١٩٩٠م.
٢- راجع: صندوق النقد العربي، الاقتصادي العربي الموحد ص (٣٣-٣٦)، ١٩٩٣م.

شروط التبادل التجاري للبلدان المصدرة، مما أدى إلى تفاقم عجز ميزان المدفوعات الذي يزيد من الميل إلى الاستدانة الخارجية[1].

المطلب الثاني

الأسباب الخارجية

أولا: ارتفاع أسعار الفائدة :

يعود السبب الرئيس لاستفحال أزمة المديونية للدول النامية إلى الارتفاع الشديد الذي طرأ على أسعار الفائدة في أسواق المال الدولية؛ حيث يلاحظ أن ارتفاع معدلات الفائدة قد تجاوزت في العديد من البلدان الفوائد الزائدة المدفوعة لقاء قيمةالتمويل الإضافي الصافي وتكبدت البلدان المدينة مبالغ متزايدة عبر السنين وأصبح يمثل بند خدمة الدين نصيبا مهما من صافي الديون ويستحوذ على مبالغ كبيرة من النقد الأجنبي. وعند استعرض تطور سعر الفائدة منذ أن بدأت البلدان النامية بالاقتراض الخارجي لتمويل التنمية وسد العجز في موازين المدفوعات من خلال الدراسة التي قام بها البنك الدولي والتي تغطي الفترة من عام (١٩٦٥-١٩٨٣) يلاحظ أن متوسط سعر الفائدة الحقيقي[2] كان في حدود ٪ ١,٤. هذا في الوقت الذي كان فيه سعر الفائدة الاسمي على القروض لستة أشهر فيما بين مصارف لندن بالدولار يبلغ ٩,٣ ٪.، مع الاشارة إلى أن هذه الفترة قد شهدت تسارعا لاباس به في نمو البلدان النامية ولكن مع مطلع الثمانينات اتجه سعر الفائدة الاسمي على القروض نحو الارتفاع الشديد؛ إذ وصل سعر الليبور خلال الفترة من(١٩٨١-١٩٨٦م) في المتوسط ١١,١ ٪. بينما كان سعر الفائدة الحقيقي خلال - الفترة نفسها ٦٪ وقد شهد سعر الليبور أعلى مستوى له، عام(١٩٨٢) أي عام انفجار أزمة الديون الخارجية للبلدان النامية، فبلغ ١٣,٥ ٪ مقابل سعر فائدة حقيقي ٧,١ ٪. وتشير بيانات جداول الديون العالمية الصادرة عن البنك الدولي

١- راجع :أزمة القروض الدولية، الأسباب والحلول المطروحة مع مشروع صياغة لرؤية عربية للدكتور رمزي زكي، ص٩٤،٩٥، دار المستقبل العربي، ١٩٨٧م، وإشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية للدكتورة فضيلة جنوحات ص١٣٥.

٢- نقصد بالفائدة الحقيقية الفرق بين سعر الفائدة الاسمي ومعدل التضخم السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، راجع: إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية للدكتورة فضيلة جنوحات ص٥٥.

لعام(١٩٩٣-١٩٩٤م) إلى أن متوسط سعر الفائدة الحقيقي لمجمل ديون البلدان النامية خلال الفترة من عام (١٩٨٧-١٩٩٢م) بقيت في حدود ٦,٥ [١]، و بالتاكيد فإن الارتفاع الذي طرأ على أسعار الفائدة الحقيقية يعني زيادة المبالغ التي يجب على البلدان النامية تخصيصها لدفع أعباء الديون. مما أدى إلى تراكم متأخرات المدفوعات للفوائد على البلدان المدينة، يأتي ذلك في الوقت الذي تعرضت فيه موارد القطع الأجنبي لتلك البلدان إلى التدهور والتقلب.

ثانياً: آثار الركود التضخمي السائد في معظم الدول الرأسمالية :

يعد الركود الاقتصادي في البلدان النامية سبب من أسباب الاستدانة الخارجية، فالمعلوم أن معظم الدول النامية أن لم تكن كلها – ومنها الدول العربية– تندمج في النظام الاقتصادي العالمي وتتبعه وتبعيتها له تتعدد أشكالها من تبعية تجارية إلى غذائية إلى نقدية إلى تكنولوجية، فضلا عن التبعية العسكرية والسياسية، لذلك فإن ما يحدث في هذا النظام الاقتصادي من تقلبات وأزمات في كل مدة زمنية من الطبيعي أن يؤثر سلبيا في الأوضاع الاقتصادية لهذه البلدان[٢].

المبحث الثالث

مخاطر الاقتراض الخارجي والحلول الوضعية البديلة منه

المطلب الاول

مخاطر القروض الخارجية

على الرغم من أن القروض الخارجية تحقق بعض الفوائد من الناحية الاقتصادية منها تمكين الدولة المقترضة من تقوية أرصدتها من العملة الخارجية، و شراء بعض السلع التي تحتاجها، وهذا يؤدي بدوره إلى تقوية مركز ميزان المدفوعات للدولة المقترضة[٣]، إلا إن هناك العديد من المخاطر التي تنجم عن

١- راجع :البنك الدولي، التقرير السنوي، واشنطن، عام ١٩٨٧، ص ٥٩ . وعام ١٩٨٩، ص ٣٧، ويقصد بالليبور (libor) هو سعر الفائدة الاسمي الذي تتعامل به البنوك في لندن للودائع مطروحا منه معدل ارتفاع أسعار الجملة في الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- راجع: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، ج٣، ص ٣٥، نيويورك، ١٩٨٩م.

٣- راجع: الاقتصاد الإسلامي لعون محمود الكفراوي، ص ٢٦٤ ،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،د- ت.

الاقتراض الخارجي، ولا تنحصر هذه المخاطر في الجوانب الاقتصادية فحسب؛ بل تشمل الجوانب السياسية والاجتماعية إذ أصبحت ظاهرة الاقتراض الخارجي بالنسبة للبلدان النامية من أعقد المشاكل التي تواجهها في العصر الحاضر، وسيتم عرض أهم المخاطر الناجمة عن الاقتراض الخارجي على النحو الآتي:

١- تمثل القروض الخارجية عبئاً حقيقياً بالنسبة لاقتصاد الدولة المقترضة؛ إذ يتعين عليها دفع الفوائد، ورد أصل الدين مما يتطلب اقتطاع جزء من ثروة الدولة، وتصديرة إلى الخارج وفاءً لما على الدولة من التزامات برد القرض مع الفوائد.

٢- إن خطورة القرض العام الخارجي تتفاقم وتزداد عندما تقوم الدولة المقترضة باستخدام حصيلة القرض الخارجي في استيراد سلع استهلاكية، وهذا يؤدي إلى زيادة المعروض من السلع الاستهلاكية في السوق المحلية، ولا بد من التخلي عن مثل هذه السياسة؛ لأن استخدام القرض الخارجي في شراء السلع الاستهلاكية لا ينتج عنه في واقع الحال أي زيادة في الطاقة الإنتاجية للدولة المقترضة[١].

٣- حدوث الإنكماش في الاقتصاد الوطني، وانخفاض في معدل الانتاج، وهذا بدورة يؤدي إلى التضخم[٢] الأمر الذي يؤدي إلى تدني قيمة النقد وارتفاع الأسعار[٣].

٤- قد تواجه الدولة المقترضة بعض المشاكل العويصه؛ كحلول أجل السداد قبل أن تبدأ المشروعات التي مولها القرض في الانتاج بطاقاتها الاقتصادية، ومن ثم عدم توافر عمله صعبه بالقدر الكافي لتسديد فوائد القرض، وأقساطه، وقد تتركز مواعيد فوائد أكثر من قرض خارجي في آن واحد نتيجة عدم التنسيق

١- راجع : المالية العامة للدكتور حامد عبدالمجيد دراز، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

٢- يقصد بالانكماش الاقتصادي هي فترة متميزة بهبوط النشاط التجاري وانخفاض مستواه ويستمر لفترة زمنية وذلك نظرا للتقلبات الاقتصادية، أما التضخم فيقصد به الافراط قي الطلب على السلع والخدمات وبالتالي يؤدي الى الارتفاع العام للاسعار ويكون هذا الارتفاع نتيجة للتدهور قيمة النقود، وللتظخم تأثير خطر حيث يؤدي الى انخفاض القوة الشرائية للعملة وعجز مزمن في الميزانية راجع: معجم المصطلحات الاقتصادية علي بن محمد الجمعة ص١٨١، ١٨٢، ٩١.

٣- راجع: المالية العامة للدكتورين أحمد زهير شامية وخالد الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٤٣- ٢٤٤.

في آجال السداد[١].

٥- يعد القرض الخارجي سلاحاً فتاكاً بيد الدولة الدائنة-وخاصة البلدان المتطورة- إذ تتخذ منه ذريعة للتدخل في شئون، واختصاصات البلدان المقترضة (المدينة)، وهذا يؤدي إلى الحد من حرية الدول المقترضة فتصبح هذه الدولة تحت سيطرة الدول الأجنبية[٢]، تتحكم في السياسات الاقتصادية المحلية لهذه الدول المدينة، من غير مراعاة للاعتبارات الاجتماعية مما يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي للمجتمع بل يمكن أن يصل الأمر إلى سيطرة الدول الدائنة على الإدارة السياسية للدول المدينة في مجال العلاقات السياسية الدولية ولقد كانت ديون مصر الخارجية لبريطانيا وفرنسا في القرن التاسع عشر(لتمويل مشروع حفر قناة السويس) سببا مباشرا لاحتلال مصر عسكريا بواسطة بريطانيا عام ١٨٨١م[٣]، كما أن هذه القروض من قبل الدول الدائنة لا تقدم بدون مقابل أو بدون ضمانات، فهنا يفرض الطرف الأقوى المقدم لهذه االقروض شروطه على الطرف الأضعف المتلقي لهذه االقروض، ومن أمثلة هذه الشروط ذلك الشرط الذي وضعه البنك الدولي عندما طلبت الأردن قرضاً لبناء سد على نهر الأردن فقد اشترط هذا البنك موافقة إسرائيل على بناء السد وتعهدها بعدم تدميره وهو بالطبع الأمر الذي منع إتمام هذا القرض . وسياسة لي الذراع التي تمارسها الدول الدائنة على الدول المدينه تعد من أبرز نتائج الاستعمار الأجنبي، وتظهر هذه السياسة بوضوح من خلال التأثير السلبي على حرية صناعة القرار السياسي لهذه الدول وتعرضه للمزيد من الضغوطات، وفي كل ذلك مساس بالسيادة الوطنية واستقلال القرار السياسي، فمن المعروف تورط العديد من الشركات وبتشجيع من حكومات

١- راجع: الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي للدكتورين محمد عبدالمنعم عفر، وأحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٨٤-٢٨٥.

٢- راجع: عجز الموازنة وعلاجة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف الريان، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

٣- راجع: اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول للدكتور المرسي حجازي ص٣٢،٣٨، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى،السعودية، ٢٠٠٨م،وإشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية للدكتورة فضيلة جنوحات ص١٤٦ومابعدها .

الدول الدائنة في تمويل الأحزاب الموالية لها والتدخل في الانتخابات في الدول النامية والتشكيك في نزاهتها وشراء ذمم العديد من القائمين عليها، وظهر بوضوح ما يعرف بسياسة ازدواجية المعايير كأبرز سمات العولمة والنظام العالمي الجديد، وأصبح هذا النظام يبيح لدولة معينة ما يحرمه على غيرها حسب ما تمليه المصالح الاستراتيجية للدول المهيمنة[١].

٦- إن الاعتماد على القروض الخارجية من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الاقتصاد القومي لدرجة سيولته، ومن ثم الالتجاء إلى الاستدانة بصفة مستمرة لسداد عبء الدين السابق مما يدخله في حلقة الاستدانة الدائمة، والعجز المستمر عن سداد الالتزامات الخارجية وهذا يؤدي إلى إفلاس الدولة،وبذلك تفقد حريتها الاقتصادية، فقد ذكرت بعض التقارير إلى أن ديون بعض الدول النامية تصل إلى ٢٠٠٪ من ناتجها القومي[٢]، وحجم الديون الخارجية للدول العربية في بداية السبعينات كان لا يتجاوز ٤,٦ مليار دولار أميركي، ثم تطور فيما بعد ليبلغ حوالي ١٢٨,٧ مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠٠، ثم وصل إلى حوالي ١٤٧،٧مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠٣، وقفز أخيرا ليبلغ حوالي١٧٨،٧ مليار دولار في عام ٢٠٠٤م[٣].

٧- القروض الخارجية ذات ارتفاع ملحوظ في أسعار الفائض، وهذا يؤدي إلى صعوبة سداد الدين ناهيك عن أنه ينص غالباً في القرض على ضرورة سداده بالدولار أو الاسترليني مما يؤدي إلى استنزاف جزءاً كبيراً من موارد الدولة من هذه العملات[٤].

٨- إن المخاطر السلبية للقروض الخارجية لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية فقط في الدول النامية وإنما تتعداها إلى الأبعاد الاجتماعية، فنتيجة لتفاقم الديون

١- راجع: أثر الديون الخارجية على الدول النامية للفايدي ص٦، وإشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية للدكتورة فضيلة جنوحات ص١٤٦،ومابعدها، والتقرير الصادر عن البنك الدولي لسنة ٢٠٠٠م،ص١٥.

٢- راجع: الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي للدكتورين/ محمد عبدالمنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٨٩-٢٨٧.

٣- راجع: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٥، ص ٣٥٠.

٤- راجع: الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي للدكتورين/ محمد عبدالمنعم عفر، أحمد فريد مصطفى، مرجع سابق.

الخارجية لدول النامية، والنتائج المترتبة عليها، فقد أثرت سلبا على مستويات المعيشة لغالبية الدول المدينة وأدت إلى تفاقم البطالة والفقر في هذه الدول، فأغلب الدول النامية ومنها البلدان العربية التي لجأت إلى تطبيق برامج التثبيت الاقتصادي والإصلاح الهيكلي تحت وطأة ارتفاع مديونيتها الخارجية وبمباركة من المؤسسات الدولية الدائنة (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ونادي باريس ونادي لندن) عانت من معدلات بطالة أصبحت تهدد استقرارها الاجتماعي والسياسي، حيث تشير البيانات المتعلقة بالتشغيل والبطالة في البلدان العربية إلى اتجاه تصاعدي لحجم البطالة؛ إذ تراوحت معدلات البطالة في البلدان العربية ما بين ١٥ ٪ و ٢٠ ٪ خلال التسعينات، وهي الحقبة التي شهدت ارتفاع حجم الدين الخارجي[١].

المطلب الثاني

الحلول البديلة لمشكلة القروض الخارجية

سيتم التعرض في هذا المطلب لأهم الحلول البديلة لمشكلة القروض الحارجية، وهى الحلول المقترحة من المؤسسات الدولية، كالبنك الدولي والصندوق الدولي وما يرتبط بهما :(نادى باريس ونادي لندن)، وكذلك مقترحات الدول المدينة، وذلك على النحو الاتي:

أولا : الحلول المقترحة من المؤسسات الدولية :

وهي الحلول المقترحة من البنك الدولي والصندوق وما يرتبط بهما ؛(كنادى باريس ونادي لندن)، وترتكز هذه الحلول في المقام الأول على منهج المنافسة الاقتصادية الحرة في السوق ويتمثل ذلك في رفع القيود عن المعاملات الخارجية وتحرير التجارة الخارجية، فالاقتصاد الرأسمالي قادر على أن يتوازن ويستقر آليا بشرط احترام الحرية الاقتصادية وآليات السوق والمنافسة الحرة وإلغاء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (الاستيراد والتصدير)، ووفقا لهذا المنهج فإن سبب عجز الموازنة هو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ومحاولتها تحقيق الرفاهية الاقتصادية، لذلك فإنه يقع على الدول المدينه كشرط أولي للإصلاح المالي الموافقة على

١- راجع: تقرير البنك الدولي لسنة ص١٥ ٢٠٠٠م، وإشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية للدكتورة فضيلة جنوحات ص١٤٦ومابعدها.

برنامج الصندوق للتثبيت الاقتصادي من أجل إعادة جدولة ديونها الخارجية[1].

كما يرى الصندوق والبنك الدولي أن الحل يكون من خلال القضاء على فائض الطلب لاستعادة التوازن الداخلي والخارجي؛ لان فائض طلب في الاقتصاد الوطني يفوق المقدرة الحقيقية للعرض الكلي في الداخل، وهو ما يسبب تضخما ومديونية خارجية، ولذا ينبغي القضاء على هذا الفائض من خلال الحد من سرعة نمو الإنفاق العام الجاري والاستثماري عن طريق تحجيم نمو القطاع العام (الخصخصة) وذلك عن طريق نقل الملكية من العام إلى الخاص، والتخلص من الدعم الاقتصادي لوحدات القطاع العام من خلال تصفية الوحدات والخصخصة والإدارة التجارية ورفع الأسعار، وكذلك خفض الأجور ووضع حد أقصى لها أو تجميدها وإلغاء الوظائف الشاغرة والمؤقتة وتجميد التعيين، والحد من الخدمات العامة الاجتماعية؛ كخفض النفقات التمويلية ذات الطابع الاجتماعي من خلال إلغاء الدعم السلعي، وزيادة أسعار الطاقة خصوصا المرتبطة بالاستهلاك العائلي مع زيادة رسوم استخدام المرافق العامة وإعادة النظر في فلسفة التعليم المجاني، وزيادة فئات بعض الضرائب غير المباشرة على السلع الضرورية وغير ذلك من الإجراءات التي يرى الصندوق أن من شأنها استعادة التوازن الداخلي ومن ثم التوازن الخارجي[2].

وعلى الرغم من هذه الاجراءت التي يزعم البنك الدولي والصندوق أنه من خلالها سيتجه العجز الخارجي نحو الانخفاض، ولكن ثمة مشكلة كبيره وعظيمة تجاهلها البنك الدولي والصندوق وهي أن الجانب الأكبر من مشكلات الديون يرجع أساساً إلى تأثير العوامل الخارجية التي لا تستطيع الدول المدينة التحكم بها أو التنبؤ بحدوثها مثل ارتفاع أسعار الفائدة على القروض وتقلب أسعار العملات الأجنبية وارتفاع قيمة الدولار وعدم استقرار حصيلة صادراتها ونحو ذلك، وهي عوامل تشير بشكل كبير إلى خطورة التبعية للاقتصاد العالمي.

١- راجع: اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول للدكتور المرسي حجازي ص٢٣،وعلاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء النهج الانكماشي والنهج التنموي للدكتور رمزي زكي ص١٥٣-١٩٥، دار الندى للثقافة والنشر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٠م.

٢- راجع: اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول للدكتور المرسي حجازي ص٢٣.

وقد لجأت معظم الدول النامية إلى تطبيق هذه الإجراءات تحت وطأة ضغوط الديون الخارجية فعمدت إلى خصخصة المنشآت العامة وتقليص العمالة والضغط على الإنفاق العام وكل هذه الأمور انعكس سلبياً على مستويات المعيشة لغالبية الدول المدينة مما أدى إلى تفاقم الفقر وارتفاع الأسعار وزيادة معدلات البطالة وارتفاع أسعار الخدمات الاجتماعية.... وبالطبع استمرار مشكلة الديون الخارجية !، مما يعنى أن هذا المنهج من الناحية العملية والتطبيقية يسبب مشاكل اجتماعية وسياسية خطيرة[1].

والواقع يشهد بأن هذه الحلول بكل تأكيد تخدم بالدرجة الأولى مصلحة الدائنين والجهات التي تمثل رأس المال الدولي والتي تزعم أنها تهدف إلى إصلاح الأوضاع الاقتصادية ودفع عجلة التنمية في البلدان المدينة.

ثانياً: الحلول المقدمة من الدول المدينة:

تستند هذه الحلول في الاساس على مبدا وجود الرؤية المتكاملة والشاملة لعلاج مشكلة الديون الخارجية، وذلك من خلال تفعيل المسؤولية المشتركة بين الدول الدائنة والمنظمات الدولية المختلفة والدول المدينة؛ فمعالجة أزمة المديونية تتطلب المساهمة الفعلية لكل من الدول النامية المدينة، والدول الدائنة، والبنوك الخاصة والمؤسسات المالية الدولية. فالدول المدينة يقع على عاتقها تطبيق سياسات التصحيح الاقتصادي الهيكلي؛ وهي تشمل كافة الميادين الاقتصادية المالية والسياسة الضريبية، الاستثمارات الداخلية والخارجية وغيرها. وفي المقابل يقع على الدول الدائنة: باعتبارها المحرك الرئيسي للاقتصاد العالمي مساعدة الدول المدينة، خاصة منها الأكثر فقرا؛ وذلك بالتخفيض من أسعار الفائدة. وهذا ما يساعد على تخفيف ثقل المديونية الخارجية للدول النامية. كما على الدول الدائنة أن تعمل على تسهيل وتخفيف عمليات إعادة جدولة الديون الخارجية للبلدان النامية، وإعادة الجدولة تعني إعادة صياغة الديون القديمة في جداول جديدة، مع إعادة تشكيل شروط الدين وتأجيل السداد، كما يقع على الدول الدائنة، ضرورة تحسين شروط التبادل التجاري الدولي، والسماح لصادرات البلدان النامية بالدخول إلى

١- راجع: أثر الديون الخارجية على الدول النامية للفايدي ص٨.

أسواق البلدان الرأسمالية المصنعة؛ وذلك بإلغاء القيود الحمائية وتقليص الرسوم والتعريفية الجمركية إلى المستويات التي لا تعرقل صادرات البلدان النامية المدينة، والعمل على استقرار أسعار صادراتها، ومما تجدر الإشارة إلية أن هذه المطالب لم تلق استجابة من الدول الدائنة .

وعلى الدول المدينة مسئولية القيام بالإصلاحات المالية الآتية:

١- تنمية الموارد المالية للدولة من خلال قوانين الضرائب ومكافحة التهرب الضريبي ورفع كفاءة الإدارة الضريبية[١]، فمسألة التهرب الضريبي، أمر شائع في الدول النامية وله العديد من الآثار السلبية، مثل تقليص الإيرادات العامة للدولة مما يؤدي إلى العجز ومن ثم يكون تمويل هذا العجز عن طريق اللجؤ إلى الاقتراض الخارجي .

٢- العمل على تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول النامية المدينة، والعمل على تشجيع التبادل التجاري ودعم إنتاج المواد الأولية وتبادل التكنولوجيا والمعارف والخبرات العلمية لهذه الدول وتشجيع الصناعة المحلية وحمايتها.

٣- إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام بالتركيز على إنشاء المشروعات الحكومية الأكبر أهمية وضرورة تقليص الإنفاق العسكري، فالدول النامية تعتمد في المجال العسكري والتسليح على استيراد هذه الأسلحة من الدول الدائنة، فقد ذكرت إحدى الإحصائيات أن الدول العربية فقط استوردت ما بين عام ١٩٧٨ و١٩٨٨م أسلحة بمبلغ يعادل ١٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي مُوّل نصفه عن طريق القروض الخارجية وقد كان ذلك على حساب الإنفاق الإنمائي[٢].

٤- الحد من تهريب رؤوس الأموال للخارج للتخفيف من تأثير تهريب هذه الأموال السلبي على ميزان المدفوعات للدول التي خرجت منها هذه الأموال، وإيجاد حلول للتخفيف من هذه الظاهرة كتخفيض الضرائب المرتفعة على الدخول

١- راجع: اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول للدكتور المرسي حجازي ص٢٣ ،وأثر الديون الخارجية على الدول النامية للفايدي ص٦ ،وصندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، سبتمبر/أيلول ١٩٩١م.

٢- راجع: أثر الديون الخارجية على الدول النامية للفايدي ص٦ ،وصندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، واشنطن، سبتمبر/أيلول ١٩٩١م.

وتخفيف القيود المفروضة على القطاع الخاص.

وفي ما يخص المديونية للوطن العربي فإن هذه المشكلة في المقام الأول تتطلب موقف ورؤية عربية موحدة لإيجاد الحلول المناسبة لحل هذه المشكلة لكي تتجنب الدول العربية المدينه الضغوط الخارجية والداخلية التي تتعرض لها بسبب العجز المتفاقم والمتنامي في موازين مدفوعاتها بسبب ديونها الخارجية.

والواقع أن الوطن العربي يملك من المقومات والإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والجغرافية ما يؤهله لان يصبح دولة قوية ومتقدمة تحقق التكامل الاقتصادي العربي وذلك كما هو الحال لدى الدول الاوربية، فالوطن العربي يملك مساحة كبيرة تبلغ حوالي (١٤,٢ مليون كم ٢) ونسبتها إلى العالم (١٠,٢ ٠/٠) في المائة.ولديه سكان وعمالة يبلغ حوالي ٣٠٦,٤ مليون نسمة، يشكلون ٠/٠٥من سكان العالم، منها(١١٥) مليون عامل، ولديه النفط إذ تبلغ عائدات النفط العربي حوالي ٢٤٨,٥ مليار دولار لعام ٢٠٠٤، يتوفر للعالم العربي . على حوالي (٠/٠ ٥٩) من الاحتياطي النفطي العالمي ويسهم أيضا بحوالي (٠/٠ ٣٥,٨) من الإنتاج العالمي للغاز الطبيعي بالنسبة لعام٢٠٠٣، و(٠/٠ ٣١.) من الاحتياطي العالمي للغاز الطبيعي لعام لعام ٢٠٠٤م[١].

وهذه المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للوطن العربي إذا تم استغلالها بشكل سليم فإنها وبكل تأكيد ستعمل على الاعتماد على الذات والتخلص من أزمة الديون الخارجية بل وستعمل على الحد من التبعية الخارجية، والاتجاه نحو إستراتيجية تصحيحية تهدف إلى رفع معدل الصادرات، وكذلك العمل على تحرير تجاري ومالي عربي كشكل من أشكال التكامل الاقتصادي العربي وهذه الاستراتيجية يمكن تنفيذها على ثلاثة مستويات:

المستوى العالمي و المستوى الإقليمي و المستوى المحلي، فعلى المستوى العالمي، يقع على الدول العربية إنشاء نادي دولي يهتم بحقوق جميع المدينين صغيرهم وكبيرهم، وذلك للدفاع عن مصالحهم وحماية جهودهم التنموية وتطلعاتهم

١- راجع: التقرير الاقتصادي العربي الموحد مؤشرات عامة عن الدول العربية، ص د، سبتمبر لعام ٢٠٠٥م.

المشروعة في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدائنين، ويقوم هذا النادي بمناقشة أزمة المديونية العالمية برمتها، والبحث عن الطرق السليمة لحل مشاكل المديونية، ومن هذه الحلول تجميد الديون الخارجية لفترة متفق عليها وتخفيف أعبائها، وإلغاء بعضها، وتعديل طرق سدادها مثل الدفع بالصادرات، كما يجب أن يشترك الدائنين في تحمل عبء أزمة المديونية، وعلى المستوى الإقليمي يجب تشجيع التعاون الاقتصادي بين البلدان العربية وبين مختلف مجموعات دول العالم النامية المدينة، ومناقشة أزمة الديون الخارجية، وسبل تسهيل حلها والعمل على تشجيع التبادل التجاري فيما بين هذه الدول دون أن يمر عبر وسيط ثالث، ودعم إنتاج المواد الأولية وتبادل التكنولوجيا والمعارف والخبرات العلمية الموجودة في هذه الدول بعيدا عن وساطة وسيطرة الشركات متعددة الاستيطان[١]. ولمعالجة مشكلة الديون الخارجية على المستوى المحلي يجب الإسراع في تبني السياسات المستعجلة التصحيحية لمحاصرة هذه الديون وحماية الجهد التنموي، وضع سياسة فعالة ورشيدة للاقتراض الخارجي تستهدف وضع حد لنمو الديون الخارجية القصيرة الأجل، وأن تكون الديون الجديدة من طبيعة إنتاجية وليست استهلاكية، وتنويع مصادر الإقراض، وعدم الاقتصار على دول أو كتلة اقتصادية معينة، ومحاربة الاستهلاك غير الضروري، سواء في القطاع العام أو الخاص، ومحاربة الاستيراد الترفي وفرض عليه رسوم كبيرةن وتبني إستراتيجية إشباع الحاجات الاساسية للسكان من المسكن والمطعم، وضرورة توفير وتطوير البنية التحتية، خاصة منها المواصلات وخدمات الصحة والثقافة، وبشكل خاص التعليم بأطواره المختلفة، وهذه الإستراتيجية ترتكز في الاساس على فكرة الاعتماد على الذات، أي على تعبئة الفائض الاقتصادي المتاح في الداخل وليس إلى الخارج، كما تتطلب التخطيط السليم للموارد المحلية وكيفية استخداماتها؛ وكذلك تشجيع الصناعة المحلية وحمايتها وتوسيع السوق الداخلي من خلال عدالة التوزيع[٢].

١- راجع: إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية للدكتورة فضيلة جنوحات ص٢٠٣، ٢٠٤.

٢- المرجع السابق ص٢٠٣، ٢٠٤.

ولذلك فإن استغلال عناصر القوة الكامنة في الدول العربية واكتشافها هو الذي سيكفل لها الحفاظ على مصالحها وتطلعاتها بعيداً عن التبعية والتدخل الخارج خاصة وأن الإمكانيات العربية متوافرة كما تمت الاشارة، من حيث رأس المال والعمالة ومصادر الطاقة،ونحو ذلك وما تحتاج إليه هو الإرادة الحقيقية، التي تعمل على توظيف وتوجيه هذه الإمكانيات العربية الضخمة لبناء اقتصاد عربي قوي ومتين من شأنه السماح بالتعامل مع التجمعات العالمية على قدم المساواة،ومن ثم يكون له دوره في وضع معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

المبحث الرابع

حكم الاقتراض الخارجي، والصيغ الاسلامية البديلة له

المطلب الاول

الحكم الشرعي للاقتراض الخارجي

المتأمل في موقف الشريعة الإسلامية من القروض الخارجية ومن خلال ما اطلعت عليه من مراجع ومصنفات فقهية لم أجد دليلاً واحداً يبين جواز هذا النوع من القروض؛ لأن هذه القروض لم تكن معروفة في عهد الرسول (ﷺ)، ولا في عهد الصحابة الكرام من بعد ذلك ولكن تبين من خلال النظر في السنة النبوية وأقوال السلف الصالح أن الدولة الاسلامية قد لجأت إلى الاقتراض الداخلي ويدل على ذلك فعل النبي (ﷺ) إذ اقترض من المسلمين بل واستعجل زكاتهم كما ثبت في الأحاديث التي تقدم ذكرها[1] فدل ذلك صراحة على أن اقتراض الدولة من الداخل جائز شرعا، وقد تناول فقهاء المسلمين القدامى القرض الداخلي واجازوه فذكروا أنه يجوز لولي الأمر أن يقترض داخلياً في حالة الحروب والأزمات والنوائب، وهذا ما ظهر صراحة في أقوالهم، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما ذكره الإمام الشاطبي عند حديثه عن الاقتراض بهدف تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك عندما يكون بيت المال خالياً من المال، إذ قال في هذا الصدد: "إذا قررنا إمامنا

١- تقدم في ص٧-٨.

مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال".

وقال في موضع آخر " الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يُرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي وأما إذا لم ينتظر، شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف"[1].

وذكر الماوردي[2] هذا الأمر فقال: «جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض علي بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق" ومن اقوال الفقهاء يتبين أنهم اجازوا القرض الداخلي في أحوال معينة؛ كالازمات التي تلم بالبلد، شريطة أن تسدد الدولة ديونها من دخلها المرتقب، إن كان هناك دخلاً يرتجى وصله في مدة زمنية، كالزكاة، ومع ذلك اجازوا للدولة أن تفرض على الاغنياء بعض الظرائب الزائدة لمجابهة الظروف الطارئة كالكوارث ونحو ذلك.

لذلك يلاحظ أن الدولة الإسلامية لم تلجأ إلى القروض الخارجية البتة ولعل في هذا دليلاً ضمنياً بمحذورات ومخاطر تلك القروض على مستقبل الأمة فهي وسيلة من وسائل الغزو المقنع والسيطرة على مقدرات الشعوب ومواقفه من القضايا المختلفة، فهذه القروض بالتاكيد تشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصاد البلدان الإسلامية الفقيرة، وهي مشكلة خطيرة في حد ذاتها، غير أنه لا يوجد نص شرعي صريح يمنع جواز مثل هذه القروض،، ولكن الأمر في هذا النوع من القروض متروك للحاكم وأهل الحل والمشورة في الدولة فيجب على الحاكم أن يوازن بين ضرر هذه القروض وفوائدها فإن تبين له أن ضررها أعظم من فوائدها، وجب عليه عدم الاقتراض، ولا يجب أن يلجأ إليها إلا عند الضرورات والنوائب، وعلى ذلك فإن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؛فيجب أن يكون فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة[3] كما ذكر الفقهاء والقرض الخارجي من الأمور العامة فمتى رأى الحاكم أن حاجة الناس إلى القرض

١- راجع: الاعتصام للإمام الشاطبي، ج٢، ص ١٢١- ١٢٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د- ت.

٢- راجع: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٥٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣- راجع: كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص ١٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

الخارجي ملحة متى كان الاقتراض من الداخل عسيرا، عندها فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة[١]؛ فالإمام إذا خاف الفساد له أن يقترض على بيت المال[٢]، ولكن لا ينبغي أن يقوم بالاقتراض الخارجي في أمور استهلاكية لا جدوى منها؛لأن هذا من الفساد الذي سيجر البلاد إلى الذل والتبعية للدول الأجنبية، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح[٣] عند تعارض المفسده الناجمة عن القرض الخارجي، والمصلحة التي يحققها للمجتمع متى كانت المفسدة أعظم من المصلحة؛ فالشرع الاسلامي ينظر الى مصالح العباد بعين الاعتبار، ويضع في سبيل تحقيق هذه المصالح جملة من المبادئ والقيم التي إذا تم تطبيقها ساد العدل، وانتشرت الفضيلة بين أفراد المجتمع، ولعل مبدأ الموازنة بين المصلحة والمفسدة، أو بين الضررين هو من أهم مبادئ الشريعة الاسلامية حيث يتم من خلال هذا المبدأ الموازنة بين المفسدة، والمصلحة عند تعارضهما.

ومما تقدم يتضح بجلاء أن مخاطر القروض الخارجية أعظم من فوائدها باعتراف المختصين من رجال الفكر المالي والسياسي ،وعلى ذلك فان موقف الشريعة الاسلامية منها واضح لا لبس فية ولا غموض ، وقد بينت سلفا ان تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة؛ اذ يجب علية عدم اللجوء الى الاقتراض العام الا في حالة الحاجة الملحة؛ فيستطيع الحاكم أن يحدد الغرض من القرض الخارجي، بناء على الحاجة الاقتصادية التي دعته الى الاقتراض الخارجي، وراي المختصين من علماء الشرع والاقتصاد، واهل الشورى، على ان الاقتراض الخارجي يعد مسئولية كبيرة لاينبغي ان ينفرد بها الحاكم دون مشاورة جهات الاختصاص، واذا انفرد واقترض من الخارج دون حاجة؛ فقد يناله الاثم والسخط من الله العلى القدير، كما يحق للامة محاسبة الحاكم اذا عمد الى الاقتراض من غير حاجة؛ لأن ذلك تفريط في حقوقها؛ وخاصة الاجيال اللاحقة، وفي هذه الحالة فان تصرف الحاكم يعد من

١- راجع: القواعد الفقهية المستخرجه من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية إعداد عبدالرحمن الجزائري، ص٣١٧، دار بن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢- راجع: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٥٦.

٣- راجع: القواعد الفقهية لمستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٣٣٩- ٣٤٠. راجع:شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٧، ص٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، وجاء في الاختيار لابن مودود ج١ ص٣٧٠، دار الفكر، عمان، ١٩٩٩م.

قبيل تصرفات السفيه الذي يتصرف في المال على غير مقتضى الشرع والعقل، كما أن الشريعة الاسلامية لا تجيز للحاكم أن يقترض بفائدة بسبب الربا.

المطلب الثاني

الصيغ الاسلامية البديلة للاقتراض الخارجي

إذا كان ماسلف قد كشف لنا الحكم الشرعي للقروض الخارجيه وقد تبين لنا كذلك أن هذه القروض تعد مشكلة خطيرة وعبئاً ثقيلاً على أقتصاد البلدان المدينة، ومن ثم فإن خطرها أعظم من فائدتها، كما أن الحلول التي قدمتها الدول الدائنة ولاسيما تلك الحلول المقدمة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ونادي باريس ونحو ذلك لم تعط ثمارها حتى الآن، ولم تحل المشكلة، وإلا فلماذا تستمر هذه المشكلة حتى الآن في تلك البلدان؟ فهذه المشكلة في الحقيقة تحتاج، إلى فكر جديد وطرق جديدة لحلها، فبات من الواضح أن الحلول التي اقترحت لحل مشكلة الديون الخارجية لم تجدي وأن الحل الناجع لهذه المشكلة يكمن في تفعيل قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء في مختلف الجوانب الاقتصادية للأمة الإسلامية، ولحل مشكلة عجز الموازنة واتساع المديونية في العالم الإسلامي والبلدان العربية خاصة يجب أن ينطلق من قواعد ومبادى الشريعة الاسلامية وذلك عن طريق أولاً معرفة الواجبات والتكاليف المالية الشرعية على أفراد المجتمع وتأثيرها على النمو الاقتصادي، وكذلك التعرف صيغ التمويل الإسلامية البديلة للتمويل عن صيغ التمويل الربوي المعاصر وذلك على النحو الآتي:

أولا: الواجبات والتكاليف المالية في الإسلام

نظام الزكاة : فريضة الزكاة ذات شأن كبير بالنسبة لغيرها، فهي تخفف عن كاهل الدولة عبئا كبيرا لأنها تغطي حاجات التكافل الاجتماعي التي كان على الدولة القيام به للفقراء إضافة إلى مصارف أخرى هامة كالدفاع عن الإسلام .و الزكاة فريضة حولية مستمرة، وتجبى من جميع الأموال النامية فهي مورد دوري متجدد وينمو بنمو الدخل الفردي، وتعادل ربع عشر ثروة الأمة على الأقل وهو

الحد الأدنى من إنفاق الفريضة أما إنفاق التطوع فلا حدود له، ولذا تعد الزكاة موردا ماليا ضخما للدولة فريداً في الشريعة الإسلامية[١].

كذلك نظام الإرث في الإسلام : وهو نظام فريد من نوعه، ولامثيل له من حيث دقة وعدالة توزيعه حيث يقسم ثروة المرء بعد وفاته بين ورثته ولايحصرها في يد وأحدة أو في أيد قليلة – عند تعدد الورثة – خلافا لما نجده عند بعض الامم الاوربية .ولذا فهذا النظام يساعد بدوره في التخفيف من مشكلة الفقر وتحقيق عدالة توزيعية أكبر[٢].

أما مايخص الضرائب والتوظيف، فإنه يجوز للحاكم أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافيا إلى أن يظهر مال في بيت المال عند حاجة الإمام إلى تكثير الجند للدفاع عن الثغور وحماية الملك المتسع[٣].

كما يجب أن لاننسى المبدأ الإسلامي العظيم الذي قرره رسول الله (ﷺ) في قوله «إن في المال حقا سوى الزكاة»[٤]. وقد استشهد الرسول الكريم بعد ايراد هذا القول بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ...﴾[٥]. وقوله تعالى : ﴿مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[٦] فالإسلام يفرض على أفراده حقوقا أخرى تقلل مرة أخرى من الحاجة إلى مساعدة الدولة، منها حقوق الوالدين والأقربين وحقوق اليتامى والجار ذي القربى والجار والضعيف والسائل والمضطر، فهذا الحق حق مستقل قائم بذاتها (من غير الصدقة

١- راجع:الكسب والانفاق للدكتور للدكتور محمود محمد يابلي ص١١٧، ١١٨،دار المكتب الاسلامي، بيروت،ط١، ١٩٨٨م.

٢- راجع: خصائص الاقتصاد الاسلامي وضوابطة الاخلاقية للدكتور محمود محمد يابلي ص١٨٧،دار المكتب الاسلامي، بيروت،ط١، ١٩٨٨م.

٣- راجع: راجع: الاعتصام للإمام الشاطبي ج٢، ص ١٢١- ١٢٢.،والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٥٦.

٤- رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء إن في المال حقا سوى الزكاة،ولفظ الحديث "عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا قوله تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ)" قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ وَهَذَا أَصَحُّ. راجع سنن الترمذي ج٢ ص٤٠، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨م.

٥- سورة البقرة – الآية (١٧٧).

٦- سورة البقرة – الآية (٢١٥).

والزكاة والكفارة والقرض ونحو ذلك من أبواب الانفاق) يتولى تحصيله ولي الأمر من المسلمين عند اقتضاء الحاجة وعدم توفر المال في خزينة الدولة وضمن حدود المصلحة العامة للمسلمين[١].

ولا شك في أن قواعد الشريعة تسهم في تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي ومن إيرادات الدولة ومنها تحريم الربا، وفرض الزكاة، واسترداد الموارد الاقتصادية المقطوعة للأفراد من قبل الدولة إذا عجزوا عن الاستثمار فيها خلال فترة زمنية معينة، وتحريم اكتناز الأموال والذهب والفضة، مما يقلل من حاجة المجتمع للاستدانة لتغطية عجز الموازنة العامة أو ميزان المدفوعات .

والحقيقة أننا نواجه هذه الأيام صعوبات جمة في السعي نحو تطبيق قواعد الشريعة في مجال الاقتصاد(وفي غيره من المجالات) وذلك بسبب هيمنة النظام الرأسمالي على العالم في ظل محاولات العولمة القائمة، ونتيجة لذلك ظهرت هيبة و سيادة لعنصر الفائدة في النظام الاقتصادي والمصرفي العالمي وقيادته لنظم وأساليب التمويل والتنمية الدولية.

ولكن مع كل هذه الصعوبات فقد واجهت الأمة الإسلامية منذ نشأتها تحديات كثيرة ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[٢]. ولكنها بفضل الله تغلبت عليها . إن أهمية اتباع قواعد الشريعة الغراء في مجال الاقتصاد والذي اعتبره جهادا اقتصاديا ضروريا لكي يتكامل الجانب الاقتصادي والشرعي في إنجاح برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخلص من مشكلات التبعية الاقتصادية للغرب وضخامة اتساع الديون العامة . أما الصعوبة الحقيقية فهي كيف يمكن الابتعاد عن (وإزاحة) النموذج الرأسمالي الربوي المسيطر على مقدرات العالم ولاسيما في زمن العولمة وتشابك الاقتصاديات الدولية[٣].

١- راجع: خصائص الاقتصاد الاسلامي وضوابطة الاخلاقية للدكتور محمود محمد يابلي ص١٨٩ ،دار المكتب الاسلامي، بيروت،ط١ ، ١٩٨٨م.

٢- سورة البقرة – الآية (٢١٧).

٣- راجع: اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول للدكتور المرسي حجازي ص٣١.

ثانياً: التمويل على أساس البيع:

يكون التمويل عن طريق البيع من خلال تقديم السلعة إلى الحكومة إما مباشرة من قبل المقاولين مع الحكومة، أو بواسطة البنوك الإسلامية مع تأجيل دفع الثمن، وينتج عنها مديونية ثابتة محددة، لذا يمكن تقديم الضمانات والكفالات والرهون للممول . وهو نوعان عرضان بيع مؤجل وإجاره والإجارة من صيغ التمويل بالبيع و إن كان المبيع هو المنفعة فقط . وللتمويل بالبيع ثلاثة أشكال هي بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيع الاستصناع وبيع السلم ويمكن بيانها في الآتي:

١- بيع المرابحة للآمر بالشراء وهو البيع برأس المال مع ربح معلوم أو هو البيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح، وهذا البيع جائز، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء حول مشروعيته لتظافر الأدلة على جواز البيع بصفة عامة، ويشترط لصحة هذا البيع أن يكون العقد الأول صحيحاً غير فاسد، وأن يكون الثمن موجودا، كما يجب العلم بالربح الذي يستحقه البائع .فإذا توافرت شروط هذا البيع كان صحيحاً يعتد به شرعاً[1]، و هذا العقد يمكن أن يستخدم لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية والإنتاجية (كمستلزمات الصناعة والتجارة الداخلية والخارجية). ويأخذ هذا الشكل صورة قيام البنك الإسلامي بشراء هذه السلع وإعادة بيعها للحكومة مع الدفع الآجل أو بالتقسيط، فيكون التمويل هنا لمدة بيع الأجل ويكون ربح البنك هنا ربحا تمويليا شرعيا وذلك لامتلاكه السلعة قبل إعادة بيعها للدولة .

٢- بيع الاستصناع : يكون التمويل فيه من بائع السلعة إلى الحكومة (إذا حدد فيه تاريخ الدفع بعد التسليم)، وقد يتوسط البنك الإسلامي في الاستصناع فيكون صانعاً في علاقته بالدولة مع تأجيل الثمن، ويكون مستصنعاً في علاقته بالمقاول مع تعجيل الثمن ويرتبط عقد الاستصناع بالمواد المصنوعة سواء كانت منمطة أم غير منمطة كبناء دائرة أو آلة بأوصاف معينة . ولا يشترط فيه أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم بيعها وتسليمها في موعد

١- راجع: بدائع الصنائع للكاساني، ج٧، ص٣٩٣ والقوانين الفقهية لابن جري، ص٢٦١-٢٦٢ ،و المغني لابن قدامه، ج٤، ص٢٥٩ وما يليها.

مستقبلي، ومعنى ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر يعقد استصناع آخر تذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها ولذا يستطيع المصرف الإسلامي في هذه الحال أن يمول المشتري والبائع معا أو أي منهما[١].

٣- بيع السلم ويقصد به «شراء آجل بعاجل»[٢] أي بيع مال آجل بمال عاجل، فالآجل هو المبيع،، وأما العاجل فهو الثمن وهو مشروع لقول ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة .. فقال (ﷺ): «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» وعنه في رواية: «إلى أجل معلوم»[٣].

فهنا يقع على الدولة الالتزام بتسليم سلعة ما (كالمشتقات النفطية) مثلا في وقت محدد في المستقبل، فالمديونية فيه عينية على الدولة، وقد سمى سلما لضرورة تسليم رأس المال أي الثمن في مجلس العقد كما أن رأس مال السلم (الثمن) يدفع في مجلس العقد؛ لأن الافتراق من دون قبض رأس مال السلم يؤدي إلى بطلان العقد، وهو بذلك يختلف عن عقد الاستصناع، وأن تكون السلعة محددة الوصف والمقدار (أي محددة أوصافها و مما هو موجود في السوق)، ولايشترط فيه وجود عنصر مصنع في السلعة .

ثالثاً :التمويل على أساس المشاركة في الربح:

ويشمل التمويل بالشركة و بالمضاربة ويوزع فيهما الربح حسب الإنفاق أما الخسارة فتوزع حسب أسهم رأس المال. والفرق بينهما من الناحية التمويلية – أن الشركة يشارك فيها جميع أرباب المال في الإدارة، لأن الشركة هي تعاقد عدد من الأفراد على خلط أموالهم وجهودهم، أما في المضاربة فإن هناك انفصالاً تاماً بين ملكية رأس المال (والتي يقدمها أحد الأطراف) وإدارته (والتي يقدمها المضارب). ولابتعاد رب المال عن الإدارة أثر مهم، بالنسبة لتغطية العجز في الموازنة

١- راجع: اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول للدكتور المرسي حجازي ص٣١.

٢- راجع:شرح فتح القدير لابن الهمام، ج٧، ص٦٦، وجاء في الاختيار لابن مودود ج١ ص٣٧٠، دار الفكر، عمان، ١٩٩٩م: (السلم هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً).

٣- أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، برقم ٢٢٣٩ (راجع مختصر صحيح البخاري للزبيدي، ص٢٠٤، دار المنار، مصر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م .

العامة نظرا لأن هذا يحفظ للسلطات العامة حرية التصرف بمشروعات الموازنة كلها، وعدم تدخل الجهة الممولة بالقرار الإداري للجهة الحكومية الآمرة بالصرف.

وتعد صيغة المشاركة في الربح والخسارة من أكثر الطرق تعبيرا عن روح الإسلام ومبادئه الاقتصادية في توظيف المال وتحقيق العدالة وهي مشروعة بنص الحديث الشريف الذي رواه أبي هريره عن النبي (ﷺ) قال : (يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبة فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما[1].

ويستعمل شكل الشركة في تمويل رأس المال الثابت والعامل بحسب مدتها وهدفها التمويلي، ويحصل فيها دائما تقييم للمؤسسة بتاريخ بدء المشاركة التمويلية – تكون حصة المستفيد من التمويل ويقابله المبلغ الذي يقدمه البنك الإسلامي، وتمارس الشركة نشاطها في كافة مجالات التجارة والصناعة والخدمات وكافة المعاملات الناشئة عنها.

أما المضاربة فهي مشروعة بالسنة التقريرية؛إذ بعثُ رسول الله (ﷺ) إلى الناس وهم يتعاملون بهذا النوع من الشركات فأقر معاملاتهم بها دون أن يحرمها عليهم، كما أنه قد مارس المضاربة بمال السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي أرسلت معه غلامها ميسرة وذلك قبل بعثته بالرسالة، فكان يتاجر في مالها مضاربة، كما أن أفعال الصحابة تدل على مشروعيتها من ذلك العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقد كان إذا دفع ماله مضاربة شرط على المضارب إلا يسلك به بحراً أو ينزل به وادياً، ولا يشتري ذات كبد رطبه، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك الرسول (ﷺ) فاستحسنه، فصارت شركة المضاربة مشروعة بالسنة[2]، وللمضارب أن يتصرف في رأس المال بالعمليات التي تقتضيها عملية المتاجرة والاستثمار، فله أن يبيع ويشتري ويوكل الغير، وأن يودع ويرهن ويؤجر. وتصلح في تحريك الموارد الاقتصادية لمشروعات القطاع العام التي تحقق دخلا بشرط

١- رواه أبو داود برقم ٣٣٨٣، والدار قطني ج٤، ص٣٢، والحاكم في المستدرك ج ٥ص٥٢، وقال الحاكم صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر" وفيه أبو حيان والد سعيد بن حيان أعله ابن القطان (تلخيص الحبير لابن حجر ج٣، ص٤٩. مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢- راجع:نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ج٤ ص١٤،. ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

قيام الحكومة باتخاذ خطوات جادة لتوفير المهارات الإدارية والتي تزيد وتدعم الممولين . ويمكن أن يستخدم هذا الشكل لأي نوع من الاستثمار سواء كان قصير أو متوسط، أو طويل الأجل وتستخدم في عمليات كبيرة(مثل شركات السكك الحديدية والطيران والاتصالات) . وتصدر شهادات المضاربة بواسطة مستخدمي الأموال أنفسهم أو بواسطة المؤسسات المتخصصة من أجل تجميع الأموال لتمويل الحكومة على أساس الاستصناع أو الإجارة . ويمكن لعقود المضاربة أن تكون محددة المدة أو غير محددة، وينبغي دعم المضاربة بواسطة الحكومة إذا ما قامت الشركات بإصدارها وذلك من أجل تغطية بعض الأخطار خصوصاً الأخطار غير التجارية[1].

وأخيرا فإن الفقه الإسلامي قد توسع في مسألتين أولهما أنه أباح خلط أموال أرباب المال المتعددين مع بعضهما في الاستثمار، وثانيهما السماح بخلط مال المضارب مع أموال أرباب الأموال المضاربة . وبفضل هذا التيسير أقيمت البنوك الإسلامية وأمكنها تكوين صيارفة للاستثمار تتألف من أموال الودائع الاستثمارية وجزء من أموال البنك نفسه .

رابعاً: التمويل على أساس المشاركة في الإنتاج:

من مميزات هذه الصيغة عدم الحاجة لحساب الأرباح والخسائر، أو تقييم الأصول الثابتة التي تم تقديمها في العمليات التمويلية؛ لأن المشاركة هنا في الإنتاج وليس الربح، وهذه الصيغة في الاساس تصلح لتمويل المشروعات الكبيرة القابلة للتشغيل والتي تحتاج إلى استثمارات ضخمة في الأصول الثابتة، مقابل رأس مال عامل صغير نحو جسر أو نفق أو سكة حديد، وخصوصاً إذا تم تمويلها من قبل الجمهور عن طريق إصدار شهادات ملكية بمساهمة أصحابها في المشروع . وتكون لأصحاب هذه الشهادات حصة في الإيرادات الإجمالية للمشروع، وتقوم السلطة العامة على إدارته على أساس المشاركة في العائد الإجماليه، وهو واضح في المزارعة والمساقاة حيث توضع الأرض والشجر تحت تصرف الزارع الذي

١- راجع: اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول للدكتور المرسي حجازي ص٣١.

يتقاسم مجمل الإنتاج مع المال حسبما اتفقا عليه[١].

خامساً: القروض الشرعية:

وهي القروض التي لايشترط فيها الزيادة (الربا) أي القروض التي تقوم على المنفعة المشتركة بين المقرض والمقترض (أي على الإحسان)، ولذا يطلق عليه القرض الحسن والقرض يعد نوع من انواع توزيع الثروة،ويمكن أن تلجأ الدولة إليها لسد عجز الموازنة ولهذه القروض أنواع عديدة منها القرض الاختياري والقرض الاجباري، فالقرض الحسن الاختياري الذي يقوم في الاساس على حرية التعاقد بين الدولة والمقترضين، فعمل المقرض في القرض الاختياري من المندوبات حيث يجوز للفرد أو المؤسسة التجارية التطوع بالقرض لمصلحة الدولة في الظروف العادية، وهذا من باب الأحسان وتفريج الكرب حيث سينالون من الله الأجر العظيم والثواب[٢].

والقرض الإجباري يمكن أن يفرض على أفراد المجتمع ويمكن، في الحقيقة، اللجوء إلى الاقتراض من الأفراد بتحريك الدوافع الوطنية لديهم للحفاظ على الصالح العام . وأيضا من باب التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع بعضهم مع البعض الآخر أو من المؤسسات المالية والاقتصادية التجارية والصناعية أو المصارف التجارية ونحو ذلك لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

فالقرض الإجباري، موقف الشريعة الإسلامية منه واضح، فقد نبه الفقهاء إلى وجوب القرض في حالة الاضطرار للحفاظ على المقاصد الشرعية الضرورية كالحفاظ على الدين والنفس والمال، فيرى الفقهاء كما مر أنه يجوز للإمام أن يقترض إذا كان محتاجاً للقرض بهدف تكثير الجنود وسد الثغور، وحماية الملك حيث يأخذ من الأغنياء ما يكفي لمجابهة هذه الظروف؛ لأن الإمام إذا لم يفعل مثل ذلك بطلت شوكته وصارت الديار عرضه لاستيلاء الكفار، وعند استيلاء الكفار على الديار ستنقطع شوكه الإمام ويستحقرون الأغنياء والفقراء دون تمييز[٣]. ولو

١- المرجع السابق ص٣١.
٢- راجع: الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٦٨.
٣- راجع في هذا المعنى: الاعتصام للشاطبي، مرجع سابق، ص ١٢١- ١٢٢،و، والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٥٦.

قارنا في هذه المسألة بين ضرر الحاكم فيما أخذه من مال الأغنياء والضرر الناجم عن الاحتلال لوجدنا أن ضرر الحاكم أخف، ومن ثم يجوز ارتكاب أخف الضررين بأخذ القرض من الأغنياء حفاظاً على المصلحة العامة؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[١].

وهذا يعد مبدأ عظيم من مبادئ الشريعة الاسلامية، وهو ما يسمى بمبدأ الموازنة بين المصالح حيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، وإنطلاقاً من هذا فإن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة، إذ يجب علية أخذ المال من الاغنياء على سبيل القرض لمجابهة الكوارث والظروف الاستثنائية، ومع ذلك يتوجب على ولي الأمر أن يرد ما أخذه من أموال الاغنياء عند الميسرة؛ لأنه لا ينبغي التكليف على الناس –وإن كانوا اغنياء – بما يشق عليهم ويوقعهم في الضيق والحرج .

وذا اخذنا الاقتراض من المصارف التجارية بدون فائدة وبخاصة في الأجل القصير يمكن ملاحظة الآتي: ١ – الانتفاع من ودائع الحساب الجاري لصالح المجتمع بكامله متمثلا ببنود الموازنة العامة بدلا من تركه لأصحاب البنوك وخصوصا أن الودائع الجارية تعتمد على الاستقرار النقدي الذي تحققه السلطات المتقدمة في الدولة . ٢ – لما كانت البنوك التجارية تخلق الائتمان فإن عليها أن تعطي الحكومة قروضا إلزامية بدون فوائد مقابل ما استفادته البنوك من توسيع القاعدة النقدية[٢].

سادساً : موازنة :

عند الموازنة بين صيغ التمويل الإسلامي وصيغ التمويل الربوي المعاصر يتضح الآتي:

١– الربا هو زيادة في الدين وهو شيء ليس من طبيعته النماء، بينما الزيادة في مجال التمويل الإسلامي في شيء مملوك من طبيعة النمو .

١– الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٤٣.

٢– راجع: اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول للدكتور المرسي حجازي ص٣١.

٢- لا يضمن الدائن في العلاقة الربوية تحمل الخسارة بعكس المالك الممول في التمويل الإسلامي.

٣- الزيادة في العلاقة الربوية افتراضية تحكمية في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي – إن وجدت – هي زيادة حقيقية فعلية .

٤- يستند التمويل الربوي على القدرة على السداد وحدها لذا يمكن استخدامه لمشروع استثماري أو لسداد ديون سابقة أو حتى للمقامرة، بينما لا بد أن يمر التمويل الإسلامي عبر السلع والخدمات (مشروع إنتاجي) .

٥- يسمح في التمويل الربوي بالاقتراض من البنوك وبتداول الديون (لأن تداول الديون من البنوك يقوم على أساس فكرة الخصم الزمني رهون الربا). بينما لا تسمح الشريعة الإسلامية بتداول الدين (لأنها ستنقل فقط بقيمها الاسمية بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق[١].

ومما تقدم يتضح أن مشكلة اتساع الدين العام الخارجي في بلدان العالم الإسلامي يمكن علاجها تدريجياً وعلى مدى فترة زمنية ممتدة،شرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجالات اكتساب المال العام وإنفاقه مع ضرورة تحمل الدول الدائنة لجزء من مسؤولية تفاقم المشكلة.

المبحث الخامس

موقف القانون اليمني من الاقتراض الخارجي

نظم المشرع اليمني أحكام القرض في المواد من(٦٠٦–٦١٨)..وقد بينت هذه المواد تعريف القرض، وشروطة وأركانه والأثار المترتبة عليه، ومع هذا فان النصوص القانونية التي سبق وان ذكرنا بعضها في ثنايا هذا البحث[٢] لم تتعرض لمفهوم القرض الخارجي أو (القروض الخارجية)، ومع ذلك يمكن تطبيق القواعد العامة الوارد في المواد المذكورة على القرض الخارجي، لاسيما وان احكام الشريعة

١- راجع: اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي المشكلة والحلول للدكتور المرسي حجازي ص٣١.

٢- سبق بيان هذه المواد في ص٣،٤، ص١١،١٢ من البحث.

الاسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس ودرء الضرر عنهم، كما ان تصرف الحاكم أو ولي الامر منوط بالمصلحة ودفع الضرر إذ وجد وهذا مأكدته المادة (١٥) من القانون المدني اليمني التي نصت على أن « تصرف الدولة منوط بالمصلة والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة « ونصت المادة(٣) على أن: «الشريعة الاسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم والتيسير في معاملاتهم، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم ويوقعهم في الضيق والحرج بما يخالف الشريعة الاسلامية».

ولذا فانه يجوز للحاكم ان يلجا للقرض الخارجي متى كانت الحاجة ملحة و دعت الضرورة والنوائب لذلك، بشرط ان تكون تلك القروض خالية من الربا (الفائدة) وشبهته وخاصة وان نصوص القانون المدني اليمني جميعها تحرم القرض بشرط ربوي وهو الفائدة على أصل القرض وفقاً للمادة (٣٥٦) التي تحرم كل اتفاق على فائدة، وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٦١٠) التي نصت على أنه: «إذا اقترن القرض بشرط ربوي يلغي الشرط ويصح القرض ويلزم المستقرض رد مثل ماقبض».

وعلى ذلك فلا يجوز عقد هذه القروض المقترنة بشرط ربوي (فائدة)؛ لأن هذا الأمر فيه مخالفة صريحة وواضحة لأحكام الشريعة الإسلامية، و كذلك نصوص الدستور والقانون المدني اليمني النافذ المأخوذ منها هذا القانون بموجب المادة الثالثة من الدستور اليمني التي نصت على أن : «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات»

الخـاتمة

بعد أن تم التعرف على ماهية الاقتراض الخارجي وحكمه الشرعي وكذا الصيغ الإسلامية البديلة عنه اود في هذه الخاتمة أن اسجل ماخرجت به هذه الدراسة من نتائج وتوصيات بادئاً بالنتائج ثم التوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. القرض بصفة عامة جائز شرعاً، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعيته.

٢. إن إقراض الدولة من قبل الأفراد والتجار أمر في غاية الأهمية؛ لأن مدخراتهم حين تذهب إلى الدولة في صورة قروض تعد في مكان أمين، كما أنهم حين يقرضون الدولة دون فوائد محدده سينالون الأجر والثواب من الله العلي القدير.

٣. لقد ثبت بالسنة أن النبي (ﷺ) اقترض لتغطية حاجيات الدولة وسد عوز الفقراء والمحتاجين .

٤. يلاحظ أن الدولة الاسلامية قد لجأت إلى القروض الداخلية ويدل على ذلك فعل النبي (ﷺ) حيث استقرض من المسلمين بل واستعجل زكاتهم، ولم يلجأ إلى القروض الخارجية البتة، وذلك لما لهذه القروض من مخاطر على مستقبل الأمة الاسلامية،غير أنه لا يوجد نص شرعي صريح يمنع جواز مثل هذه القروض، ولذلك فإن حكم مثل هذه القروض متروك للحاكم وأهل الحل والعقد في الدولة.

٥. تفضيل فقهاء الشريعة الإسلامية اللجوء إلى القرض الداخلي أولاً متى كان ذلك متحققاً، حيث إن الاقتراض الداخلي يساهم في معالجة عجز ميزانية الدولة، ولا يحمل الدولة أعباءً سياسية أو اقتصادية واجتماعية،كما هو الحال في القروض الخارجية،التي تشكل عبئاً ثقيلاً على أقتصاد البلدان الإسلامية الفقيرة.

٦. أسباب الاقتراض الخارجي كثيرة ومتعددة بعضها داخلية كالعجز في الموازنات العامة والتضخم الذي أثر في قيمة العملات الوطنية والركود الاقتصادي المحلي والعالمي، إضافة إلى سوء توظيف أموال القروض وتهريب رؤوس الأموال للخارج، والاخرى خارجية كالركود العالمي الحالي وانخفاض أسعار المواد الخام الأولية وارتفاع قيمة الفائدة وغير ذلك .

٧. إن السبب الحقيقي لأزمة الديون الخارجية لبلدان العالم الإسلامي (وإن ظهرت أسبابها المباشرة في الفجوات الاقتصادية) هو الابتعاد عن مبادى واهداف الشريعة الإسلامية في مجالي جمع الأموال وإنفاقها.

٨. لم يكن الغرض من الاقتراض في عهد رسول الله (ﷺ) أو الصحابة الحصول على المواد الاستهلاكية الترفيهية، وإنما كان القرض للحاجة الماسة إليه، كتجهيز الجيش في الحروب، وغير ذلك.

٩. اتضح أن الشريعة الإسلامية لا تجيز أي قرض ربوي؛ لأن الربا حرام في الشريعة الإسلامية،كما أن القانون المدني اليمني لا يجيز أي قرض ربوي ومع ذلك فالقروض العامة التي تجريها الدولة في عصرنا الحالي لا تخلو من فوائد ربوية وهذا الأمر يخالف أحكام الشريعة الأسلامية، ويخالف كذلك نصوص القانون المدني اليمني الذي لايجيز أي قرض ربوي.

ثانياً: التوصيات:

من خلال نصوص الفقهاء المتقدمة اتضحت لي جملة من التوصيات التي من الممكن أن نعول عليها في مسألة الاقتراض الخارجي، وهي على النحو الآتي:

١- يجب على الدولة الإسلامية أن تبادر دائماً إلى الإنتاج المستمر، وتحسين مستوى التنمية من خلال الاعتماد على مواردها الذاتية التي حددها الشرع الإسلامي كالزكاة، والوقف والضرائب، والخراج... وغير ذلك.

٢- لا يجب اللجوء إلى القرض العام الخارجي إلا بعد أن تستغل الدولة كل مواردها وأموالها بل وتدعو المسلمين إلى التبرع بل وتستعجل الزكاة فإذا لم يف كل هذا بالغرض عندئذ تلجأ إلى الاقتراض إذا كانت الدولة في حاجة ملحة للقرض الخارجي لتجهيز الجيوش للحرب، ومواجهته الأزمات؛ كالفيضانات وغيرها من الكوارث.

٣- ينبغي على الدولة الإسلامية تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في الأنشطة التمويلية والبنكية والانشطة الاقتصادية المختلفة، من أجل تحريك الموارد الاقتصادية للاستخدام العام للدولة.

٤- يجب على الدولة الإسلامية عندما تفكر في الاقتراض أن تلجأ أولاً إلى الاقتراض من الداخل، وخاصة المؤسسات التجارية وأصحاب رؤوس الأموال تأسياً برسول الله (ﷺ).

٥- ينبغي على الدولة الإسلامية تفعيل الصيغ الإسلامية في التمويل لتغطية عجز الموازنة العامة خاصة التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة والإجارة والقرض الحسن.

٦- ينبغي على الدولة الإسلامية القيام بتشجيع البحث العلمي لدراسة وتقديم حلول وبدائل للقروض خاصة الخارجية.

٧- يجب استخدام القرض العام الخارجي في المشاريع الاقتصادية المثمرة التي تعود بالنفع العام، وتحقق التنمية الطموحة، ولا يجب استخدامه في الموارد الاستهلاكية أو الترفيهية.

٨- يجب على الدولة الإسلامية أن تضع في حسبانها عند الاقتراض الخارجي المقدرة على سداد مثل هذه القروض، لأن اللجوء إلى الاقتراض العام مع عدم المقدرة على السداد من شأنه أن يضع الدولة في شرك التبعية السياسية والاقتصادية للدول الخارجية.

٩- يجب على المشرع اليمني أن يحدد ضوابط، وشروط الاقتراض الخارجي؛ لأن السكوت عن هذه المسألة يجعل الدولة تتصرف في القروض الخارجية خبط عشواءً مما يحمل الأجيال القادمة مزيداً من الأعباء والديون المتراكمة .

١٠- يجب على الدولة قبل أن تفكر في الاقتراض الخارجي أن تلجأ أولا إلى فرض الظرائب على التجار من أجل مجابهة العجز في الميزانية العامة للدولة، وكذا بهدف مجابهة الظروف الطارئة كالكوارث ونحو ذلك.

١١- يجب على نواب الشعب عدم السكوت، أو الموافقة على الاقتراض من الخارج إذا تبين لهم عدم ضرورةهذا الاقتراض؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس كما اخبرنا به رسولنا الكريم.

هذا ما ظهر لي والله من وراء القصد

المصـادر والمراجـع

أولاً: القران الكريم :

ثانياً: كتب التفسير واحكام القران

١- احكام القران لابن العربي، دار الفكر العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.

٢- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، دمشق، ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م.

٣- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م

٤- جامع البيان في تأويل آي القران للطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

ثالثاً : كتب الحديث النبوي وعلومة :

١- أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الالباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م

٢- الجامع الصحيح للترمذي، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ نشر.

٣- سنن ابن ماجه، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٤- سنن الدار قطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥- سنن ابي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

٦- شرح السنة للبغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م .

٧- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الغد العربي، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨- عون المعبود شرح سنن ابي داود للابادي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون نشر.

٩- المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

١١- نيل الاوطار للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
١٢- النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

ثالثاً : كتب الفقه :

١- الاشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٢- الاحكام السلطانية للماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣- الاعتصام للشاطبي، مكتبة الرياض، دون تاريخ نشر .
٤- البهجة في شرح التحفة للتسولي، دار الرشاد، المغرب، ١٩٩١م .
٥- بلغة السالك لاقرب المسالك للصاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م .
٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ .
٧- مغني المحتاج للشربيني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م .
٨- المغني والشرح الكبير لابني قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
٩- الموافقات للشاطبي، دار الفكر العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
١٠- المهذب للشيرازي، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م .
١١- الروض المربع للبهوتي، مكتبة نزار الباز، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
١٢- نهاية المحتاج للرملي، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .

رابعاً : كتب اللغة العربية:

١- اساس البلاغة للزمخشري، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ نشر .
٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ نشر .

٣- لسان العرب لابن منظور، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

خامساً كتب حديثة :

١- أزمة القروض الدولية، الأسباب والحلول المطروحة مع مشروع صياغة لرؤية عربية للدكتور رمزي زكي، دار المستقبل العربي، ١٩٨٧م

٢- إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية للدكتورة فضيلة جنوحات، مطبوعات الجامعة الجزائرية ٢٠٠٦م.

٣- الاقتصاد الاسلامي لعون محمد الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، دون تاريخ نشر.

٤- الاقتصاد المالي الوضعي والاسلامي للدكتورين محمد عبد المنعم عمر واحمد فريد مصطفى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٩م.

٥- التكاليف الاجتماعية للإنفاق العام مع الإشارة لمصر للدكتور المرسي حجازي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الرابع ١٩٩٥م.

٦- عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامي للدكتور حسين راتب يوسف ريان، دار النفائس، عمّان، ١٩٩٩م .

٧- فقه الاقتصاد العام لمحمد يوسف كمال، ستابرس للطباعة، عمّان، دون تاريخ نشر.

٨- المالية العامة للدكتور حامد عبد الحميد دراز، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٤م.

٩- المالية العامة للدكتورين احمد زهير الشامية وخالد خطيب، دار زهران للنشر، عمّان، ١٩٩٣م .

١٠- مبادئ الاقتصاد العام للدكتور حامد دراز، مؤسسة شباب الجامعة،، مصر، الإسكندرية ط١، ١٩٨٤م .

١١- مؤسسة الاقتصاد الاسلامي للدكتور محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب اللبناني، بيروت،١٩٨٦م .
١٢- النمو الاقتصادي والتحولات السكانية في سورية لعصام خوري ندوة الثلاثاء الاقتصادية العاشرة، دمشق، ١٩٩٥م .